جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلوم السياسيـــة
قسـم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: منازعات إدارية

هيئات الرقابة على الانتخابات التشريعية وفق التعديل الدستوري 2016

إعـــداد الطلبـــة:

1- بومعزة سمير

2- عبدة إبراهيم

إشـــراف الأستاذ:

د. حسون محمد علي

أعضاء لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــة
01	أ. العايب سامية	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	رئيسا
02	أ. حسون محمد علي	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	أ. بوخميس سهلية	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

إن الحمد لله نشكره تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل، و نشكره تعالى لأنه علمنا أن نشيد بأعمال أولئك الذين لهم فضل علينا

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الذين ساعدونا من قريب ومن بعيد على إتمام هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ المشرف

"حسون محمد علي والأستاذة سامية العايب "

وجميع الأساتذة

بكلية الحقوق و العلوم السياسية

مقدمـــة

مقدمة :

إن دولة القانون تقوم أساسا على تطبيق القانون وعلى سيادة إرادة الشعب بخصوص إختيار المؤسسات الدستورية في الدولة.

ولقد توصل كثير من الدارسين والباحثين في العلوم القانونية والسياسية إلى أن النظام الديمقراطي هو النظام الوحيد الذي يملك الشرعية في إسناد السلطة، وما وجد هذا النظام إلا في عصر الديمقراطية المباشرة وأمام إستحالة تطبيق هذه الديمقراطية في الوقت الحاضر أدى بنا الأمر إلى إعتماد نظام واضح المعالم يقوم على أسس علمية وعملية وواقعية، تحدد بواسطته قواعد الوصول إلى السلطة ألا وهو الديمقراطية النيابية والمتمثلة في النظام الإنتخابي.

كما تسعى الدول الديمقراطية إلى تنمية الوعي السياسي لدى جماهير الرأي العام من أجل تمكينه من أداء دوره في الحياة السياسية، ويظهر ذلك فيما يعرض على الشعب من مسائل سياسية مهمة لإبداء رأيه فيها بالقبول او الرفض أو من خلال إختيار ممثليه في المؤسسات التمثيلية القاعدية والمركزية عن طريق الإنتخاب[1].

إن الإنتخابات الحرة والنزيهة أصبحت الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة، والتي أصبحت كذلك مطمح الشعوب التي عانت من ويلات الديكتاتورية، وأصبحت الانتخابات الحرة والنزيهة شعار كل الأنظمة السياسية المعاصرة، وللإرتباط الوثيق بين الإنتخاب والديمقراطية تحولت المطالبة بضرورة نزاهته وشفافيته من مطلب داخلي إلى مطلب دولي.

كما تلعب الإنتخابات دورا حاسما في عملية مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، لأن الشعب يختار المرشح أو الحزب الذي يراه محققا لآماله وأهدافه، وعليه تعتبر هذه الأخيرة وسيلة لقياس مدى مشاركة الشعب في إختيار ممثليه، ومن ثمة نجد أن عدم مشاركة الشعب في الإنتخابات بشتى صورها يؤثر تأثيرا مباشرا على مصداقية النظام السياسي وعلى المركز العام لتكييف الدولة بإعتبارها دولة ديمقراطية أو دولة إستبدادية، مما قد يثير مسؤولية للسلطة السياسية بطريقة غير مباشرة، لأن قطيعة الشعب للإنتخابات فيه

1- سامية العايب، النظام الإنتخابي الجزائري على ضوء التعديلات الدستورية الجديدة 06 أفريل 217، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، ص 02.

إتهام للسلطة السياسية بأنها غير قادرة على تحقيق آماله وبذلك تمارس التزوير أو محاولة التزوير لنتائج الإنتخابات[1].

إن البرلمان هو المؤسسة الدستورية المركزية التي تمثل إرادة الشعب في ممارسة حقه في الحكم مهما كان نوع نظامه برلمانيا أو رئاسيا[2].

إلا أن البرلمان قد يكون مشكلا من مجلس واحد أو مجلسين، وأن لكل إتجاه مؤيديه ومعارضيه، وأن الدولة التي تختار أحد النظامين يرجع ذلك لإعتبارات موضوعية وتاريخية خاصة بتلك الدولة وليس له إعتبارات أخرى.

ويبقى من درب المستحيل إسناد مهمة الرقابة على الإنتخابات للسلطة التنفيذية التي تتولى التحضير والإشراف على هذه الإنتخابات، وفي نفس الوقت المراقب لها وهي التي إتهمت مرارا بالتحيز وعدم النزاهة وأحيانا كثيرة بالتزوير.

ولن تتحقق نزاهة ومصداقية الإنتخابات إلا إذا وجدت هيئة مستقلة تتولى الرقابة الفعالة والحاسمة والنزيهة طيلة العملية الإنتخابية، وذلك من يوم إستدعاء الهيئة الناخبة إلى يوم الفصل في المنازعات والطعون والإعلان عن النتائج النهائية [3].

لقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2016 على إستحداث هيئة دستورية لتدعيم مراقبة ومسايرة العملية الإنتخابية تسمى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، كما قام بتعديل نصاب تشكيلة المجلس الدستوري حيث رفع عدد الأعضاء من تسعة (09) إلى إثنى عشرة (12) عضوا، وهذا لمحاولة إسترجاع ثقة الشعب في مؤسسات الدولة ولضمان صحة العملية الإنتخابية وفصلها عن إدارة السلطة التنفيذية.

1- سامية العايب، مرجع سابق، ص 02.

2- سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، 2005، ص 09.

3- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص 12.

إشكالية البحث :

والإشكال الذي يطرح نفسه هو :

ما مدى مساهمة المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الإصلاحات الدستورية المتمثلة في إستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتعديلات التي أحدثها على المجلس الدستوري في إرساء قواعد نزاهة وشفافية الإنتخابات التشريعية ؟

منهج البحث :

إعتمدنا منهجا مركبا بين المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي.

المنهج التاريخي : تمت الإستعانة به كون الموضوع يستلزم الوقوف عند كل محطة تاريخية لمتابعة التطورات التي عرفتها المؤسسة التشريعية.

المنهج الوصفي : هو المنهج الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي، ثم يمتد إلى تفسيرها، فمن خلال هذا المنهج قمنا بتسليط الضوء على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذا المجلس الدستوري بإعتبارهما هيئتي الرقابة الأساسيتين، عن طريق بيان تشكيلتهما وتحديد صلاحيتهما.

المنهج التحليلي : ولما كان موضوع بحثنا يعتمد أساسا على النصوص القانونية والأحكام التنظيمية فإن إعماله لا مفر منه، من أجل تحليل النصوص القانونية والأحكام التنظيمية المنظمة للعملية الإنتخابية والمراقبة لها.

أهمية الموضوع :

ولموضوع دراستنا أهمية من الناحية العلمية والعملية.

أولا : الأهمية العلمية

تكتسي أهمية الموضوع من الناحية العلمية الأكاديمية في محاولتنا تسليط الضوء على هيئة جديدة تم إقرارها بموجب التعديل الدستوري الأخير 2016 والنص عليها في قانون عضوي، بالإضافة إلى التعديلات التي طرأت على المجلس الدستوري.

ثانيا الأهمية العملية :

فمن الناحية العملية أصبحت تشكل الإنتخابات التشريعية أهم الموضوعات التي تستحوذ على إهتمام الرأي العام على المستوى الداخلي والخارجي، لاسيما في مجال الإشراف والرقابة، وهذا لإرتباطها بمدى شرعية الأنظمة السياسية الحاكمة، وإهتمام المنظمات الدولية بها والدليل على ذلك إرسال ملاحظين دوليين «هيئة الأمم المتحدة»، «الإتحاد الإفريقي»، «منظمة المؤتمر الإسلامي» وكون هيئات الرقابة على الانتخابات تعزز الشفافية وتمنح المصداقية للإنتخاب وتؤسس لدولة القانون.

أسباب إختيار الموضوع :

أما عن أسباب إختيار الموضوع فترجع إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية.

أولا : الأسباب الموضوعية :

وتتمثل في طبيعة المرحلة والتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تمر بها البلاد، وإهتمامنا بما يجري في الساحة السياسية، وبسبب ما جاء به التعديل الدستوري 2016 ولحداثة إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وكون موضوع الانتخابات التشريعية وبالتحديد هيئات الرقابة لم تأخذ حضها الوافر من الدراسة.

ثانيا : الأسباب الذاتية

وتتعلق بالرغبة الشخصية وميولنا إلى مثل هذه الدراسات والتعمق في موضوع هيئات الرقابة على الانتخابات، وبما يشغل الفكر في مدى قدرة هاته الأجهزة المكلفة بالرقابة على تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية.

دراسات سابقة :

وللإشارة لدراسات سابقة تم تناول الموضوع في أطروحة دكتوراه لأحمد بنيني بعنوان الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، والذي يهمنا من أطروحته هي جزئية الإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية في الباب الأول، والإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية في الباب الثاني،

والذي توصل إلى أن المشرع الجزائري ساير أغلب الدول الديمقراطية بوضع ترسانة من النصوص القانونية في مجال الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية لبناء صرح الديمقراطية، إلا أن هناك نقائص في النصوص التشريعية المنظمة للإجراءات الممهدة للعلمية الانتخابية تستدعي المراجعة حتى يتحقق للعملية الانتخابية المصداقية والجدية وتحقق معها أسس الديمقراطية.

كما تم تناول الموضوع أيضا في رسالة ماجستير لـ بن دني مليكة بعنوان «المجلس الدستوري والإنتخابات التشريعية »، والذي يهمنا من رسالتها هي جزئية دور المجلس الدستوري في رقابة الانتخابات التشريعية في الفصل الثاني من الرسالة، وتوصلت إلى أن المجلس الدستوري يتمتع بصفة قاضي الانتخابات بالنسبة لمنازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية، إلا أنه يمارس هذه الوظيفة من نطاق ضيق جدا فيما يخص الانتخابات التشريعية، حيث يقتصر دوره على الطعون التي تلي مرحلة التصويت والتي تكون متعلقة أساسا بتقدير مشروعيته.

الصعوبات :

ومن أهم الصعوبات التي إعترضت البحث، قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بالنظر إلى التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016، هذا إلى جانب كوننا قد إستغرقنا بعض الوقت في البحث وجمع المراسيم المنظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بإعتبارها كلها جديدة وغير متوفرة في المكتبات وكنا نتابعها من مصادرها.

التقسيمات الكبرى :

وحتى نكمل الإجابة على الإشكالية إرتأينا تقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول سيكون بعنوان الإطار القانوني للإنتخابات التشريعية والذي بدوره سنقسمه إلى مبحثين، الأول بعنوان تطور الهيئة التشريعية في الجزائر، والثاني بعنوان إجراءات الإنتخابات التشريعية، أما الفصل الثاني فسيكون بعنوان إجراءات الرقابة على الإنتخابات التشريعية والذي سنقسمه إلى مبحثين، الأول بعنوان إستحداث رقابة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، والثاني بعنوان رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية، ونخلص في نهاية بحثنا إلى خاتمة تشمل حوصلة للموضوع وأهم الإنتقادات.

الفصل الأول

الفصل الأول
الإطار القانوني للإنتخابات التشريعية

منذ الإستقلال والجزائر تسعى إلى تطبيق الديمقراطية وذلك من خلال إنشاء برلمان يختاره الشعب، وهذا ما هو معمول به حاليا من خلال التعديل الدستوري 2016، إلا أن البرلمان الجزائري عرف تطورات وتحولات بشكل متقاطع مع كل الدساتير الجزائرية.

إن قانون الإنتخابات في الجزائر طرأت عليه عدة تعديلات سواء في نظام الحزب الواحد أو في نظام التعددية الحزبية وصولا إلى آخر قانون عضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يتضمن شروط وإجراءات جديدة تتعلق بالإنتخابات التشريعية خصوصا.

وسنتطرق في المبحث الأول إلى تطور الهيئة التشريعية في الجزائر، وفي المبحث الثاني إلى إجراءات الإنتخابات التشريعية.

المبحث الأول
تطور الهيئة التشريعية في الجزائر

عرفت الجزائر منذ إسترجاع سيادتها عهدين مختلفين، عهد نظام الحزب الواحد وعهد نظام التعددية الحزبية، وبطبيعة الحال فإن تكوين عمل الهيئة التشريعية يختلف في كل من النظامين، سواء من حيث إختيار المترشحين أو من حيث وظيفة الهيئة التشريعية نفسها، نظرا لإختلاف الإيديولوجية التي يقوم عليها كل نظام[1].

وسنحاول في هذا المبحث، التطرق للهيئة التشريعية في ظل الأحادية الحزبية (مطلب أول)، والسلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية (مطلب ثاني).

المطلب الأول
تطور المؤسسة التشريعية في ظل الأحادية الحزبية

نظرا لطول الفترة التي عاشتها الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد (من 1962 إلى 1989) وما تم إكتسابه من تجربة في ظل المجال التشريعي فإنه لا يمكن تجاهلها، لذا يمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين، الأولى قبل دستور 1976، والتي تبدأ من إعلان الإستقلال إلى صدور دستور 1976، والثانية بعد صدور دستور 1976 إلى غاية صدور دستور 1989[2].

الفرع الأول : تطور الهيئة التشريعية في المرحلة الأولى 1962-1976

إن تشكيل مجلس وطني تأسيسي كان تنفيذا لأحد بنود إتفاقيات إفيان، فقد نصت الإتفاقية على ان مهام الجهاز التنفيذي المؤقت التحضير لإنتخابات مجلس وطني تأسيسي يتسلم السيادة[3].

1- حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2004، ص 18.

2- نفس المرجع، ص21.

3- نفس المرجع، ص 20.

أولا: الهيئة التشريعية قبل دستور 1963

يعد المجلس الوطني التأسيسي أول هيئة منتخبة بعد الإستقلال طبقا للأمر 11/62 المؤرخ في 1962/07/17، حيث اعتبر هذا المجلس مؤسسة تشريعية منتخبة لفترة زمنية محددة إلى غاية إنتخاب المجلس الوطني[1].

وبتاريخ 1962/09/20 جرت إنتخابات أعضاء هذا المجلس لإختيار 196 نائب وكانت نتيجة الإنتخابات كالتالي : 180 عضو من الجزائريين و16 من الفرنسيين من بينهم 10 نائبات واحدة من أصل أوروبي يمثلون 15 دائرة.

إن من بين صلاحيات المجلس الوطني التأسيسي التي حددت في مشروع القانون المحلق بالأمر 11/62 المؤرخ في 1962/07/17

- تعيين حكومة مؤقتة إنتقالية.
- التشريع بإسم الشعب.
- إعداد دستور للبلاد والتصويت عليه[2].

خص دستور 1963 إثنى عشرة مادة تحت عنوان «ممارسة السيادة: المجلس الوطني»[3]، وهذا ما أكده دستور 1963[4].

لم يدم دستور 1963 فترة طويلة بعد ان وافق عليه الشعب في إستفتاء 08 سبتمبر 1963، وبهذا لم يصدر عن السلطة التشريعية قوانين، لأن رئيس الجمهورية جمد الدستور بتاريخ 09 أكتوبر 1963، تطبيقا للمادة 59 من الدستور التي تمكن الرئيس من إتخاذ التدابير الإستثنائية اللازمة لحماية الإستقلال ومؤسسات الجمهورية.

1- سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مرجع سابق ، ص 22.

2- حميدشي فاروق، مرجع سابق، ص 22،23.

3- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 168.

4- نصت المادة 27 من دستور 1963 على ما يلي: « السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون بإقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين»

إن كل القوانين في هذه الفترة شرعت عن طريق الأوامر بمرسوم، علما أنه تطبيقا لأحكام المادة 77 من دستور 1963 مددت عهدة المجلس الوطني التأسيسي إلى تاريخ 1964/09/20 وهو التاريخ المحدد لإجراء إنتخابات المجلس الوطني، وبموجب تعديل النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي في 1964/02/08 أصبح هذا المجلس يسمى «المجلس الوطني»[1].

ثانيا : الهيئة التشريعية في المرحلة الإنتقالية 1965-1976

دخلت الجزائر بعد 1965/06/19 مرحلة جديدة، أين حلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية وأصبح العمل التشريعي يصدر من هيئتين هما : مجلس الثورة والحكومة، وقد مارس مجلس الثورة أعماله التشريعية عن طريق اللوائح والأوامر، فالأوامر عبارة عن توجيهات عامة من مجلس الثورة تعبر عن وجهة نظره ورأيه في القضايا المطروحة وتقوم الحكومة بتطبيقها في شكل اوامر ومراسيم، أما فيما يخص أوامر المجلس فهي اعمال قانونية يناقشها مجلس الثورة، وتصاغ في مواد قانونية يوقعها رئيس مجلس الثورة ، ويجرى تطبيقها بصورة مباشرة وتنظم موضوعات محددة، مثل : تعيين الوزراء ، إحداث او إلغاء وزارة او مؤسسة عمومية[2].

الفرع الثاني: تطور الهيئة التشريعية بعد صدور دستور 1976

أقر دستور 1976 العودة إلى الحياة البرلمانية[3]، ونظمت إنتخابات تشريعية سنة 1977 لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني بعد فترة إنتقالية دامت إثنى عشرة سنة[4]، كما صدرت عدة قوانين ومراسيم مختلفة لتنظيم الإنتخابات وتحقق ذلك بصدور قانون الإنتخابات 08/80 المؤرخ في 1980/10/25[5].

بعد صدور دستور 1976 عرفت هذه المرحلة ثلاث فترات تشريعية :

1- سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مرجع سابق، ص22

2- حميدشي فاروق، مرجع سابق، ص 33، 34.

3- نصت المادة 126 من دستور 1976 على ما يلي: « بأن الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ، وله سلطة التشريع بكامل السيادة ».

4- حميدشي فاروق، مرجع سابق، ص 42،43.

5- قانون 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 44، 1980 .

الفترة الأولى : (1977-1982) أنتخب أول مجلس شعبي وطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، حيث كان المجلس يتكون من 261 نائبا يمثلون مجموع الدوائر الإنتخابية.

الفترة الثانية (1982-1987) تم تجديد المجلس عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، حيث يلاحظ إرتفاع عدد المقاعد بـ 21 مقعدا ليصبح 282 نائبا.

الفترة الثالثة : (1987-1992) جرت الإنتخابات التشريعية لتجديد المجلس الشعبي الوطني ليصل عدد المقاعد في هذه الفترة إلى 295 مقعدا أي بزيادة 13 مقعد.

وفي جل هذه الفترات إضطلع المجلس الشعبي الوطني بنفس الصلاحيات المحددة في دستور 1976[1]، والمنصوص عليها في المادة 127 « تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني ضمن إختصاصاته في العمل للدفاع عن الثورة الإشتراكية وتعزيزها يستلهم المجلس الشعبي الوطني في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها » أي ان المجلس الشعبي الوطني بعد دستور 1976 كان مقيدا عضويا، حيث كان المترشحون لعضوية المجلس ينتخبون من طرف الشعب بعد تزكيتهم من الحزب الوحيد جبهة التحرير الوطني في قائمة وحيدة، وكذا مقيدا وظيفيا «تقييد التشريع»، ويفتقد إلى الإستقلالية والفعالية، وظهرت أولوية الحزب على البرلمان من خلال إحتكار الحزب للترشيحات[2].

المطلب الثاني
تطور المؤسسة التشريعية في ظل التعددية الحزبية

إن المساوئ والأخطاء المرتكبة من تبني معظم دول العالم الثالث للنهج الإشتراكي وأسلوب الحزب الواحد، هبت عليها رياح التغيير والإصلاحات وجعلت الأنظمة تتحول إلى التعددية الحزبية ومنها الجزائر التي عرفت أزمات وأحداث أخطرها أحداث 05 أكتوبر 1988 مما دفع بها إلى المصادقة على دستور 1989 وإعتناقها نظام التعددية الحزبية[3].

1- سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مرجع سابق، ص 23.
2- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 169.
3- حميدشي فاروق، مرجع سابق، ص 54، 57.

ترتب على التحول السياسي سلسلة من التعديلات القانونية لتتلائم مع التوجه السياسي الجديد من أهمها قانون الإنتخاب رقم 13/89 المؤرخ في 07أوت 1989، الذي عدل فيما بعد بقانون الإنتخاب رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، ولعل أهم ما جاء في هذا التعديل هو طريقة توزيع المقاعد[1].

الفرع الأول : تطور الهيئة التشريعية في المرحلة من 1989-1996

أخذت المؤسسة التشريعية في دستور 1989 نفس الوضع التي كانت عليه في دستور 1976 من حيث التنظيم في شكل غرفة واحدة او المجلس الواحد، فهو المجلس الشعبي الوطني[2]، ينتخب لمدة خمسة سنوات بطريقة الإقتراع العام، والترشح للنيابة حر وليس محتكر من قبل أي تنظيم سياسي، وهذا نتيجة إقرار التعددية الحزبية، إذ يحق لكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، سواء تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة حرة، لكن في هذه الأخيرة يجب ان تكون مدعمة بعشرة 10 % من منتخبي الدائرة الإنتخابية أو 500 توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية.

أما فيما يخص إختصاصات المؤسسة التشريعية «البرلمان» فقد حددت في الوظيفة الأصلية وهي التشريع، حيث نصت المادة 92 من دستور 1989 على « يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه بما يتفق مع احكام الشرع.»[3]

بعد إقرار التعديل الدستوري لسنة 1989، جرى الدور الأول للإنتخابات التشريعية لتجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية بتاريخ 1991/12/26 وقبل إجراء الدور الثاني قام رئيس الجمهورية بحل البرلمان بتاريخ 1992/01/04 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/92 إستنادا إلى أحكام المادتين 74 و 120 من الدستور، ثم أعلن رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 إستقالته وبذلك دخلت الجزائر عهدا جديدا يتميز بغياب الهيئات الدستورية المنتخبة[4]، أمام هذا الفراغ المؤسساتي

1- بن سليمان عمر، تأثير نظام الإنتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013، ص 157.

2- سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مرجع سابق، ص 24.

3- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 170.

4- سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مرجع سابق، ص 26، 27.

تم إنشاء مؤسسة مؤقتة هي المجلس الأعلى للدولة الذي تركزت بيده كافة السلطات المخولة لرئيس الجمهورية، ويساعده المجلس الإستشاري الوطني والمجلس الإنتقالي.

لقد تولى المجلس الإستشاري الوطني منذ تنصيبه بتاريخ 22 أفريل 1992 في هذه المرحلة الإنتقالية بالإضافة إلى المهام الأخرى، دراسة المسائل ذات الطابع التشريعي التي يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة في شكل « مراسيم تشريعية »، وإبداء الآراء والتوصيات بشأنها.

دامت عهدة المجلس سنتين 02 من 1992-1994 وبهدف الخروج من الأزمة عقدت ندوة الوفاق الوطني يومي 25 و26 يناير 1994 جمعت مختلف القوى الحية في البلاد، حيث توصلت إلى إعتماد أرضية الوفاق الوطني التي نصت على إنشاء المجلس الوطني الإنتقالي.

حددت عهدة المجلس الوطني الإنتقالي بثلاث سنوات كحد أقصى، مارس المجلس الوطني الإنتقالي طبقا للمادتين 24 و25 من أرضية الوفاق الوطني الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة، وفيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس بعد موافقة الحكومة[1].

الفرع الثاني : تطور الهيئة التشريعية في ظل دستور 1996

كانت مرحلة وضع الدستور الجديد لسنة 1996 بمثابة مرحلة إستكمال إسترجاع المؤسسات الدستورية وآخر مراحل الحل الدستوري للأزمة، ولقد تطلب وضع دستور 1996 إجراءات إنتقالية أهمها إنتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 16 نوفمبر 1995، وإعادة النظر في قانوني الأحزاب والإنتخابات 1997[2]، حيث تم الإنتقال من الإقتراع الإسمي بالأغلبية بدورين إلى الإقتراع النسبي على القائمة المغلقة بدور واحد، سواء بالنسبة لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني او بالنسبة لإنتخاب المجالس المحلية[3].

1- سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مرجع سابق، ص 27.
2- نفس المرجع، ص 28.
3- بن سليمان عمر، مرجع سابق، ص 160.

أولا : مميزات مرحلة 1996 :

كان أهم ما تميز به دستور 1996 على مستوى المؤسسة التشريعية هو إرساء مبدأ الثنائية البرلمانية حيث أصبح للجزائر برلمان يتكون من غرفتين وهذا حسب ما جاء في نص المادة 98 من دستور 1996 كما يلي : « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين 02 وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه »[1].

ينتخب ثلثي اعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وهذا بمعدل عضوين 02 من كل ولاية بمجموع 96 عضوا عبر الوطن، اما الثلث الآخر والمقدر عدده بثمانية وأربعون 48 عضو فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية، وهذا وفقا للمادة 101 من دستور 1996، وبهذا يصبح العدد الكلي لمجلس الأمة 144 عضو.

حددت مدة عهدة مجلس الأمة بستة 06 سنوات وهي تفوق بسنة واحدة مدة عهدة المجلس الشعبي الوطني وكذا مدة عهدة رئيس الجمهورية، وهذا لسد حالات شغور السلطة، ووسيلة لتفادي أي فراغ دستوري ومنه ضمان إستمرارية مؤسسات الدولة، حيث ان رئيس مجلس الأمة يحتل المرتبة الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية ويتولى رئاسة الجمهورية في حالات الشغور.

على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي لديه صلاحية إقتراح مشاريع قوانين فإن مجلس الأمة لا يتمتع بهذه الصلاحية، بل تتمثل صلاحيته في مناقشة مشاريع القوانين التي صوتت عليها الغرفة الأولى للبرلمان، ولا يحق له تعديلها إلا في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء المشكلة من الغرفتين[2].

ثانيا : مزايا الأخذ بنظام الغرفتين

1- إن الغرفة الثانية او مجلس الأمة يعتبر كغرفة تفكير تفسح مجال الدراسة المتأنية لمشاريع القوانين، وتحول دون سن قوانين متسرعة، أو نتيجة دوافع حزبية إنتخابية.

1- سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مرجع سابق، ص 28.
2- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 172 ،173.

2- إن مجلس الأمة يتيح الإستفادة من العناصر الكفأة وذوي الخبرات العلمية، الذين لا يفوزون في الإنتخابات أو يعزفون عن خوض غمار المنافسات الإنتخابية ووجودهم في المجلس ينعكس إيجابيا على الجانب التشريعي.

3- التقليل من خطر إستبداد المجلس الواحد الذي يرى نفسه ممثل الشعب والمعبر عن إرادته.

4- الغرفة الثانية تساعد على تهدئة النزاع الذي قد يحدث بين الحكومة والغرفة الأولى، خاصة عند محاسبة الحكومة وسحب الثقة منها، ورد الفعل الذي قد يؤدي إلى حل الغرفة وهو ما ينجر عنه عدم الإستقرار السياسي وتكرار الأزمات.

5- ضمان إستمرارية الدولة وإستقرارها وذلك من خلال إستمرار مجلس الأمة وعدم حله وتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأسباب طارئة، كما حددتها احكام الدستور وتفادي حالة الفراغ المؤسساتي، في حالة إقتران حل المجلس الشعبي الوطني أو إنتهاء عهدته مع حالة الشغور، إذا كانت الرئاسة بالنيابة منوطة برئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا ما حدث سنة 1992[1].

ثالثا : تشكيلة البرلمان

يتكون البرلمان من غرفتين وهما :

1- الغرفة الأولى :

طبقا للمادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإنه يتكون من أجهزة دائمة وهيئات إستشارية وتنسيقية.

الأجهزة الدائمة هي :

أ- الرئيس.

ب-المكتب.

ج- اللجان الدائمة

1- حميدشي فاروق، مرجع سابق، ص 99، 100.

الهيئات الإستشارية والتنسيقية هي :

أ- هيئة الرؤساء.

ب-هيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية[1]

2- **الغرفة الثانية :**

تتكون الغرفة الثانية من :

الأجهزة : الرئيس، مكتب مجلس الأمة، اللجان الدائمة.

الهيئات : هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية، مكتب المراقبة البرلمانية.

1- المادة 07، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، تاريخ النشر 30 يوليو 2000، تاريخ الاطلاع 1 أفريل 2017، ساعة الاطلاع 12: 23h.

المبحث الثاني
إجراءات الإنتخاب التشريعية

أحاط المشرع الجزائري في القانون العضوي الجديد 10/16 بمجموعة من القواعد والشروط لتنظيم الانتخابات، إلا انه قد تقع خروقات في شتى مراحل العملية الإنتخابية وهذا يؤدي إلى نشوء نزاعات وجب الفصل فيها وفق القانون، فالإنتخابات التشريعية تسبقها جملة من المراحل التحضيرية والممهدة لها حيث تشمل كل من ضبط القوائم الإنتخابية وأعضاء مكاتب التصويت (مطلب أول)، بالإضافة إلى عملية الترشح للإنتخابات التشريعية[1] (مطلب ثاني).

المطلب الأول
ضبط القوائم الإنتخابية وأعضاء مكاتب التصويت

تعتبر مسألة تحديد الهيئة الإنتخابية من الضمانات الهامة والسابقة لعملية الإنتخاب، حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية والتي لها تأثيرها المباشر على نتائج العملية الإنتخابية، وتتطلب جملة من الإجراءات الرقابية للوصول إلى قوائم سليمة من شأنها التعبير عن إرادة الشعب[2].

والإدارة تعلب دورا جوهريا في عملية ضبط القوائم الإنتخابية نظرا لإرتباط حق التصويت بالتسجيل فيها.

الفرع الأول : ضبط القوائم الإنتخابية

إن أول إنطلاقة في العملية الإنتخابية هي إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية وهذا لما تمثله كضمانة أساسية في سير نزاهة الإنتخابات.

1- بن دني ملكية، المجلس الدستوري والإنتخابات التشريعية، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012، ص 07

2- محروق احمد، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 92.

اولا : تعريف القوائم الإنتخابية وخصائصها

بالنظر لأهمية التسجيل في القوائم الإنتخابية كشرط أساسي لممارسة الحق في التصويت والترشح في الإنتخابات، فإننا سنقوم بتعريف القوائم الإنتخابية وذكر خصائصها.

1- تعريف القوائم الإنتخابية

لم يعرف المشرع الجزائري القوائم الإنتخابية في قانون الإنتخابات الجديد 16-10 لكن عرفها الفقه المعاصر بانها تلك القوائم التي تحصي بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين، ولممارسة الحق في التصويت، والمرتبة ترتيبا هجائيا، والتي تحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي، والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة او السكن بالدائرة الإنتخابية[1].

كما تعرف أيضا بأنها الوسيلة أو الأداة التي تتحقق بواسطتها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية للناخبين، ومدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية[2].

كذلك عرفت بأنها « الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الإنتخاب على إكتساب صفة الناخب، ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها[3].

وتكمن أهمية التسجيل في القوائم الإنتخابية أساسا في :

أ- يعد الجدول أداة عملية لتحديد اعضاء الهيئة المشاركة والتأكد وقت التصويت ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق.

ب-منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت.

ج- يعد وسيلة مهمة في توزيع الناخبين على مراكز إقتراع محددة.

---

1 - Debbache charles, et autres, droit constitutionnel et institutions politiques, economica, Paris, 1983, P 465.

نقلا عن بن دني مليكة، مرجع سابق، ص 09.

2- بولقواس ابتسام ، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص 69.

3- محروق احمد، مرجع سابق، ص 93.

د- يمكن الأحزاب ان تستعمل المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الإنتخابية وأنشطتها التعبوية[1].

هـ- القوائم الإنتخابية أداة لمقاومة التزوير، وذلك بالتحقق من ان كل مواطن مقيدا إلا بقائمة إنتخابية واحدة ولم يصوت إلا مرة واحدة[2].

2- خصائص القوائم الإنتخابية

تتمتع القوائم الإنتخابية بعدة خصائص او مبادئ وهي :

أ- مبدأ وحدة القوائم الإنتخابية :

ويقصد بهذا المبدأ ان القوائم الإنتخابية لا تخصص لإنتخاب معين، بل تستعمل في كل أنواع الإنتخابات السياسية، سواء رئاسية، تشريعية، محلية والإستفتاء[3].

أما فيما يخص التسجيل في القوائم الإنتخابية منع المشرع على الإدارة والمواطن قيد الناخبين في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة[4].

ب- مبدأ دوام وإستمرارية القوائم الإنتخابية :

ويعني هذا المبدأ أن القوائم الإنتخابية تتمتع بالإستقرار والثبات والإستمرار وتخضع للمراجعة في المواعيد التي يقررها القانون أو يأمر بها، عند إضافة ناخبين جدد في مواعيد دورية محددة او شطب من يفقد احد شروط التسجيل بالقوائم الإنتخابية[5].

1- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 179، 180.

2- بنيني احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص 40.

3- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 28.

4- المادة 08، القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 50، 2016، ص 10.

5- بوديار محمد، النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 138.

وعليه فإن قيد أسماء الناخبين بالقائمة الإنتخابية يشكل قرينة لصالحهم على إستمرار قيدهم، ولا يسقط حق الناخب في التسجيل بالقائمة الإنتخابية إلا بتقديم دليل على أنه لم يعد مستوفيا لشروط إكتساب صفة الناخب.

ج- مبدأ علنية القوائم الإنتخابية.

القوائم الإنتخابية علنية ويمكن الإطلاع عليها[1]، سواء من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار، وكذا لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه، أما الإضافة التي جاء بها القانون العضوي 16-10 هي وضع القوائم الإنتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[2].

ثانيا : مراجعة القوائم الإنتخابية

تعبر عملية مراجعة القوائم الإنتخابية من العمليات المهمة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، ولهذا أسند المشرع مهمة الإعداد والمراجعة وضبط القوائم الإنتخابية على مستوى كل بلدية وكل دائرة دبلوماسية او قنصلية للجنة إدارية إنتخابية[3].

وتتم مراجعة القوائم الإنتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وهذا ما يسمى بالمراجعة العادية، كما يمكن مراجعتها إستثنائيا بمناسبة حلول الإنتخابات بناءا على المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الإنتخابية والمتضمن تاريخ إنطلاق المراجعة الإستثنائية ونهايتها[4].

ولقد تم إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2017 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 04 فيفري 2017 والذي حدد المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية بخمسة عشرة يوما من 2017/02/08 إلى 2017/02/22[5].

1- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 176، 177.

2- المادة 22، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 12.

3- بوديار محمد، مرجع سابق، ص 135.

4- المادة 14، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 11.

5- نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 17-57 المؤرخ في 2017/02/04 على ما يلي « يشرع في المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية إبتداءا من يوم الأربعاء 08 فبراير 2017 وتختتم يوم الأربعاء 22 فبراير سنة 2017. »

1- اللجان الإدارية الإنتخابية

تنقسم اللجان الانتخابية إلى نوعين :

أ- اللجنة الإدارية البلدية للإنتخابات

تتشكل لجنة انتخابية إدارية على مستوى كل بلدية من بلديات التراب الوطني وذلك من اجل إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية من :

- قاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية عضوا.
- ناخبين إثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين[1].

ب- اللجنة الإدارية للإنتخابات في الخارج :

تحدث لجان إدارية تسند لها مهام إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية للرعايا الجزائريين المقيمين بالخارج الذين تتوفر فيهم شروط الناخب على مستوى كل دائرة دبلوماسية او قنصلية وتتكون من :

- رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.
- ناخبين إثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.
- موظف قنصلي عضوا[2]

1- المادة 15، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 11.

2- المادة 16، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 11.

2- الطعون المتعلقة بالقوائم الإنتخابية :

إن علمية تسوية وحل المنازعات بالشطب والتسجيل في القوائم الإنتخابية تتم على مرحلتين، المرحلة الأولى إدارية وتتم على مستوى اللجنة الإدارية الإنتخابية والمرحلة الثانية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا.

أ- حل منازعات القيد في القوائم الإنتخابية على مستوى اللجنة الإدارية الإنتخابية

لقد مكن المشرع الجزائري كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الإنتخابية الحق في تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية لتسجيله، وكذا مكن الغير المسجلين في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية من تقديم إعتراضات معللة لشطب شخص مسجل بغير حق او تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة[1].

ولابد ان تكون هذه التظلمات والإعتراضات خلال العشرة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام المراجعة العادية، وخمسة أيام في حالة المراجعة الإستثنائية.

تبت اللجنة الإدارية الإنتخابية في التظلمات والإعتراضات بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام، أما مهمة تبليغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية فقد أوكلت لرئيس المجلس الشعبي البلدي، او رئيس الممثلية الدبلوماسية او القنصلية في أجل ثلاثة أيام[2].

ب- حل منازعات القيد في القوائم الإنتخابية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا

منح المشرع الجزائري حق اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا والطعن في قرار اللجنة الإدارية لكل من:

- المواطن الذي لم يتم تسجيله في قائمة إنتخابية.
- المواطن المسجل في إحدى القوائم الإنتخابية له ان يطلب تسجيل شخص مفغل او شطب شخص مسجل بغير حق في نفس الدائرة الإنتخابية[3].

1- المادتين 18 و19 ، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 11

2- المادة 20، القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 11، 12.

3- بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص 73.

يمكن للأطراف السالفة الذكر تقديم الطعون خلال خمسة 05 أيام إبتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية 08 أيام إبتداء من تاريخ الإعتراض امام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، والتي تبت في الطعون بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات، ويتم إرسال الحكم بواسطة إشعار عادي قبل ثلاثة ايام[1].

الفرع الثاني : النظام القانوني لعضوية مكتب التصويت

يعتبر مكتب التصويت الخلية الأساسية والمكان المخصص الذي تتم به عملية الإقتراع والذي يفترض فيه ان يكون حياديا من حيث تشكيلته، بإعتبار أعضاء مكتب التصويت مكلفين بالسهر على حسن سير عملية الإقتراع، وقد نص المشرع الجزائري على الأحكام التي تنظم مكاتب ومراكز التصويت وطريقة تعيين الأعضاء المكلفين بتسييرها[2].

أولا : تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

1- فيما يخص إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتشكل مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين إثنين، ويمكن ان يكون مكتب التصويت ثابت او متنقل[3]، ويتم تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون بقرار من الوالي وفق الشروط التالية :

أ- أن يكون عضو مكتب التصويت من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.

ب-أن لا يكون من المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

ج- أن لا يكون من الأفراد المنتمين إلى أحزاب المترشحين.

1- المادة 21، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 12.

2- جريبي عبد الوهاب، حمديكان لبنى، المنازعة الإنتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015، ص 67.

3- المادة 29، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 13.

- أيضا المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 04، 2017.

د- أن لا يكون عضو مكتب التصويت من الأعضاء المنتخبين[1].

والملاحظ ان المشرع الجزائري منح الوالي سلطة واسعة في تعيين أعضاء مكاتب التصويت ولم يحدد معايير خاصة تتعلق بالكفاءات المطلوبة لممارسة مهامهم[2].

2- فيما يخص إنتخاب أعضاء مجلس الأمة :

تمتاز إدارة عملية التصويت في إنتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالإشراف القضائي الكامل خلافا لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتتم عملية الإقتراع على مستوى مقر الولاية[3]، ويتكون مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس ومساعدين إثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة، يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام[4]، مع العلم انه لا يمكن الطعن في أعضاء مكتب التصويت.

ثانيا : صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت

ألزم المشرع الجزائري على أعضاء مكاتب التصويت القيام ببعض الواجبات والأعمال وهذا لتحقيق الشفافية والمصداقية في العملية الإنتخابية وهي كالتالي :

1- أداء اليمين[5]، ويعبر عنه كتابيا في إستمارة تبين نص اليمين وتتضمن أسماء وألقاب الأعوان المسخرين.

2- التحقق قبل إفتتاح الإقتراع من وجود الوسائل المادية، من صندوق شفاف للإقتراع مجهز بقفلين، ومعزل واحد او عدة معازل وسلة مهملات داخل كل معزل، والختم والطاولات بعدد كاف، علبة

1- المادة 30، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 13.

2- يعيش تمام شوقي، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر تونس والمغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2014، ص 210.

3- المادة 177، القانون لعضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 25.

4- المادة 118، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 25.

5 - المرسوم التنفيذي 17-21 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، جريدة رسمية عدد 04، 2017.

حبر، ومادة تشميع قفلي الصندوق، وغيرها من لوازم المكتب والتجهيزات الضرورية في عملية الإقتراع.

3- التحقق قبل إفتتاح الإقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات من طرف رئيس مكتب التصويت بمساعدة أعضاء مكتبه.

4- التحقق من وجود عدد كاف لأوراق التصويت لكل قائمة مترشحين وكذا مطبوعات محاضر الفرز[1].

5- يمكن لرئيس مكتب التصويت طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ويحرر محضر بذلك[2].

6- عند إختتام الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات[3].

7- يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت ان يشاركوا في الفرز[4].

تدون نتائج الفرز في كل مكتب تصويت في محضر بحضور الناخبين، ويتضمن محضر الفرز عند الإقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين او ممثليهم المؤهلين قانونا في نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، نسخة تعلق داخل مكتب التصويت، نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية، نسخة إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ونسخ إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، بالإضافة إلى نسخة لرئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق.

بعد إرسال جميع مكاتب التصويت لنسخ من محاضر الفرز إلى اللجنة الإنتخابية البلدية، تقوم هذه الأخيرة بإحصاء نتائج التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور

1- يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 220.

2- المادة 39، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 14

3- المادة 47، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 15.

4- المادة 49، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 15.

الممثلين المؤهلين قانونا موقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية، وترسل من بين الثلاثة نسخ نسخة تسلم إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية[1].

ثالثا : الطعون المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت

إن الهدف من نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت في الأماكن المخصصة لها هو إطلاع كل المشاركين في العملية الإنتخابية على أسماء من سيتولون إدارة مراكز ومكاتب التصويت[2]، وعليه يمكن ان تكون هذه القوائم محل للطعن إما إداريا أو قضايا[3].

1- الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت :

يحق لكل المشاركين في العملية الإنتخابية إذا ما تبين لهم وجود أسماء أشخاص في قوائم أعضاء مكاتب التصويت لا تتوفر فيهم الشروط القانونية رفع إعتراض مكتوب ومعلل إلى الوالي خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ثم يفصل الوالي في هذه الإعتراضات بإصدار قرار تعديل في قائمة مكاتب التصويت او إصدار قرار رفض الطعن الإداري، ويتم تبليغه في مهلة ثلاثة أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع الإعتراض[4].

2- الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكاتب التصويت

بعد تبليغ قرار الرفض الإداري الصادر عن السيد الوالي، يحق للمعترض اللجوء إلى القضاء وتسجيل طعن ضد قرار الوالي أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل ثلاثة أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الوالي للمعترض، وللمحكمة الإدارية المختصة إقليميا مدة خمسة أيام كاملة للفصل في الطعن إبتداءا من تاريخ تسجيله، وقرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[5].

1- المادة 51، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 15، 16.

2- بوديار محمد، مرجع سابق، ص 223.

3- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص 41.

4-بوديار محمد، مرجع سابق، ص 223.

5- نصت المادة 20 فقرة 04-05-06-07، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي:

المطلب الثاني
عملية الترشح للإنتخابات التشريعية

يعد الترشح من المبادئ الدستورية يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه، وعلى أساس من المساواة امام كل المواطنين، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من التعديل الدستوري 2016 « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب »، ولم يذكر المؤسس الدستوري الشروط الخاصة بالترشح للإنتخابات التشريعية بل ترك مهمة التفصيل في ذلك للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[1].

والترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية التي تسبق الإقتراع مباشرة بمدة زمنية كافية[2]، وتختلف عملية الترشح لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) من عملية الترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني

تتميز عملية الترشح بمجموعة من الشروط والإجراءات يلتزم المتقدم إلى الترشح بإتباعها مع وجود آليات تتعلق بعرض الترشيحات والإعلان عنها يجب على الإدارة إحترامها، وإذا ما خالفت هذه الآليات حق لكل مترشح الإعتراض أمام الجهات القضائية المختصة[3].

« يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع الاعتراض.
يكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.
تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن » .

1- لعبادي سماعين، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 131.

2- بوديار محمد، مرجع سابق، ص 152.

3- بنيني احمد، مرجع سابق، ص 160، 161.

أولا : شروط الترشح

وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون العضوي للإنتخابات الجديد فصلا كاملا تحت عنوان الأحكام الخاصة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والذي ينتخب أعضاءه بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة لعهدة مدتها خمسة سنوات، وهذه الأحكام منها ما هو خاص بالمترشح ومنها ما هو خاص بقائمة الترشح.

1- الشروط المتعلقة بالمترشح :

يجب ان تتوفر في المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 16-10 [1]:

أ- ان يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.

ب-أن يكون سن المترشح 25 سنة كاملة على الأقل يوم الإقتراع.

ج- ان يكون ذا جنسية جزائرية.

د- إثبات اداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

هـ-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره[2] بإستثناء الجنح غير العمدية[3].

ولضمان نوع من الحياد في العملية الإنتخابية أدرج المشرع شرط آخر، حيث يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

1- نصت المادة 03، القانون العضوي 16-10على ما يلي : « يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به. »

2- المادة 92، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص22.

3- قانون العقوبات لم ينص ولم يحدد الجنح غير العمدية، لكن حدد الجرائم غير العمدية، ويبقى تقدير المؤسس الدستوري عندما أراد عبارة جنح غير العمدية غير واضح من الناحية العملية، والجرائم غير المعدية هي التي ترتكب دون قصد بصفة سيئة، فمرتكبها يؤخذ عليه بأنه تصرف عكس ما يتصرف الإنسان المتبصر او الفطن والحذر، فيعاقب إما على إهماله او رعونته أو عدم إنتباهه، أو عدم مراعاته لأنظمة او عدم حذره.

أ- الوالي.

ب-الوالي المنتدب.

ج- رئيس الدائرة.

د- الأمين العام للولاية.

هـ-المفتش العام للولاية.

و- عضو المجلس التنفيذي للولاية

ز- القاضي.

ح- أفردا الجيش الوطني الشعبي.

ط-موظف أسلاك الأمن.

ي-أمين خزينة الولاية.

ك-المراقب المالي للولاية.

ل- السفير والقنصل العام[1].

2- الشروط المتعلقة بالقائمة :

تسعى الدولة لإتاحة فرصة الترشح لأكبر عدد ممكن من المترشحين للمنافسة الانتخابية، لكن هذا العدد مرتبط بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها[2]، مع العلم أنه لا يمكن ان يقل عدد المقاعد عن خمسة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة، أما بالنسبة لممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية او القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون[3].

وحسب نص المادة 04 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-10 فإن عدد المترشحين في القائمة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لابد ان يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل ولاية، يضاف إليها ثلاثة مترشحين إضافيين.

1- المادة 91، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 22.

2- بوديار محمد، مرجع سابق، ص 155.

3- المادة 84، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 21

أما فيما يخص التمثيل السنوي لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد نص القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجاس المنتخبة، على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات عن النسب أدناه :

أ- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 04 مقاعد.
ب-30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد.
ج- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة 14 مقعدا.
د- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنان وثلاثون مقعدا.
هـ- 50 % لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج[1].

أدخل المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات الجديد 16-10 شرطا جديدا فيما يخص قائمة الترشيحات والتي يجب ان تزكى من طرف حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة، حيث أوجب المشرع ان تدعم قائمة الترشيحات بـ 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للقوائم الحرة، والأحزاب السياسية التي تشارك لأول مرة في الإنتخابات.

أما الأحزاب السياسية التي تحصلت على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة أو الأحزاب التي تتوفر على عشرة 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها فهي معفاة من شرط جمع التوقيعات[2].

1- المادة 02، القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01، 2012، ص 46.

2- نصت المادة 94، القانون العضوي 16-10 على ما يلي: « يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة حسب احدى الصيغ الأتية :
- إما من طرف الأحزاب السياسية التي حصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها.
وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها.
وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيها حد الشرطين المذكورين أعلاه، او تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنونا قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين:
- إما تحت رعاية حزب سياسي او عدة احزاب سياسية.

أما بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج فإن قائمة المترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية وإما بعنوان قائمة حرة تكون مدعمة بـ 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله.

زيادة على هذه الشروط الخاصة بالقوائم الإنتخابية ألزم المشرع الجزائري إلحاق البرنامج الإنتخابي لقوائم المترشحين الأحرار[1].

ثانيا : إجراءات الترشح

عملية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني تبدأ بسحب إستمارة التصريح بالترشح مسبقا لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية او القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2].

ويتم تسليم إستمارة الترشح إلى ممثل المعتزمين الترشح للحزب السياسي او المترشح الحر المؤهل قانونا، بتقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[3]، كما يتم سحب إستمارة التوقيعات (ملحق رقم 01) بنفس الطريقة التي تمت بها عملية سحب إستمارة الترشح ومن نفس الجهة، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-14 المؤرخ في 17 جانفي 2017.

وفي كل الأحوال يجب ان تحتوي إستمارة التوقيعات أسماء وألقاب الموقعين، عناوينهم أرقام بطاقتهم التعريفية الوطنية وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، بالإضافة إلى وجوب توقيع هذه الإستمارات

– وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.»

1- المادة 93، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 22.

2- المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03، 2017، ص 07.

3- نصت المادة 04، المرسوم التنفيذي 17-13 على ما يلي: « تسلم استمارة إلى ممثل المعتزمين الترشح للحزب السياسي أو المترشح الحر المؤهل قانونا بتقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.»

خطيا مع وضع البصمة[1]، والتصديق عليها لدى ضابط عمومي[2]، مع العلم أنه لا يحق لأي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه لعقوبة[3].

وتقدم إستمارات التوقيعات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى رئيس اللجنة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية من أجل إعتمادها والتأكد من صحتها وذلك قبل أربعة وعشرين ساعة على الأقل من إنتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، هذا مع تسليم نسخة من المحضر الذي يعده رئيس اللجنة الإنتخابية إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا[4].

ويتم إيداع قائمة المترشحين مرفوقة بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف[5] على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، وإذا تعذر عليه ذلك فالمترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، ويسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع[6]، أما فيما يخص الدوائر الإنتخابية في الخارج فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية او القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية[7].

1- يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 160

2- يقصد بالضابط العمومي في المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بإستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني :
رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبوا البلدية والمندوبون الخاصون، الموثق، المحضر القضائي، رئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

3- نصت المادة 212، القانون العضوي 16-10 على ما يلي :« يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000دج كل من يخالف احكام المواد 73 و94و 143 من هذا القانون العضوي ».

4-المادة 07، المرسوم التنفيذي 17-14 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03، 2017، ص 08.

5- المادة 04، المرسوم التنفيذي 17-15 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بايداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03، 2017، ص 09

6- المادة 93، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 22.
- أيضا المادة 02، المرسوم التنفيذي 17-15، مرجع سابق، ص 09.

7- المادة 93، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 22.

أما فيما يتعلق بالمدة القانونية لإيداع قوائم المترشحين فحددها المشرع بـ 60 يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع[1]، مع العلم ان هذه المدة كانت خمسة وأربعون يوما في ظل القانون لعضوي 12-01[2].

إن قائمة المترشحين المودعة على مستوى الولاية لا يجوز إدخال عليها أي تعديل او سحبها إلا في حالة الوفاة، فإذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل إنقضاء أجل إيداع الترشح فيعوض بمترشح آخر من الحزب الذي ينتمي إليه، أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار، وإن كانت الوفاة بعد إنقضاء أجل إيداع الترشح فلا يمكن إستخلاف المترشح المتوفي، وتبقى قائمة المترشحين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة، ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المترشحين الإضافيين[3].

ثالثا : الطعن في قرار رفض الترشح

إن عملية التحقيق في ملفات الترشح المودعة لدى الجهات المختصة يمكن أن تسفر عن حالات رفض، تتعلق إما بقائمة مترشحين بأكملها او ترشيح فردي أو عدة ترشيحات فردية في القائمة الواحدة[4]، ويكون قرار رفض الترشيح صادر إما من طرف الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، مع تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

منح المشرع الجزائري حق الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة، إبتداءا من تاريخ تبليغه هذا بالنسبة لمترشحي الدوائر الإنتخابية داخل الوطن، أما بالخارج فيكون الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ تبليغه، وللمحكمة الإدارية المختصة مهلة خمسة أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تسجيل

1- المادة 95، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص 23.
- أيضا المادة 03، المرسوم التنفيذي 17-15، مرجع سابق، ص 09.
2- المادة 93، القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01، 2012 ، ص 21.
3- المادة 98، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 23.
4- جريبي عبد الوهاب، حمديكان لبنى، مرجع سابق، ص 55.

الطعن للفصل فيه، وحكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن (ملحق رقم 03)، ويبلغ بصفة تلقائية وفور صدوره إلى الأطراف المعنية بأي وسيلة قانونية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية او القنصلية قصد تنفيذه[1].

الفرع الثاني : الترشح لإنتخابات مجلس الأمة

خلافا لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يعتمد فيه على نظام الإنتخاب المباشر بالقائمة، فإن المشرع الجزائري أخذ في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة بنظام الإنتخاب غير المباشر والفردي[2]، مع العلم أن عهدة أعضاء مجلس الأمة مدتها ستة سنوات، ويجدد اعضائه المنتخبين كل ثلاث سنوات[3].

أولا : شروط الترشح

يتم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، على مستوى الولاية من طرف هيئة إنتخابية خاصة تختلف عن الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي تتكون من :

1- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

2- أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

مع العلم ان التصويت يكون إجباريا من طرف الهيئة الإنتخابية إلا في حالة وجود مانع قاهر[4].

ويشترط في مترشح مجلس الأمة ان يكون عضو مجلس شعبي ولائي او عضو مجلس شعبي بلدي، مع بلوغ سن خمسة وثلاثون سنة كاملة يوم الاقتراع وألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية[5].

1- المادة 98، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 23.

2- جريبي عبد الوهاب، حمديكان لبنى، مرجع سابق، ص 53.

3- المادة 107، القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 24.

4- المادة 108، القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 24.

5 -المادة 111، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 24

ثانيا : إجراءات الترشح

بمجرد إستدعاء الهيئة الإنتخابية والذي يكون بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعون يوما قبل تاريخ الإقتراع[1]، مع العلم أن هذه المدة كانت في ظل القانون العضوي 12-01 ثلاثون يوما[2]، تبدأ عملية الترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من إستمارة التصريح التي تسلمها الإدارة، ثم يملأ ها ويوقع عليها قانونا المترشح.

أما فيما يخص المترشحين تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب[3]، هذا وتسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه معلومات خاصة بالمترشح ويسلم للمصرح تاريخ وساعة الإيداع[4].

عند إيداع التصريح بالترشح والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه عشرون 20 يوما قبل تاريخ الإقتراع، لا يمكن تغييره أو سحبه إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي[5].

ثالثا : الطعن في قرار رفض الترشح

أسند المشرع الجزائري دراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة والفصل فيها إلى اللجنة الإنتخابية الولائية والتي تنشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية، وتتكون من ثلاثة قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين كلهم يعينهم وزير العدل، حيث يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 10/16 وهذا في مهلة يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية[6].

1- المادة 109، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 24

2- المادة 106، القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 23.

3- المادة 112، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 24.

4- المادة 113، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 24، 25.

5- المادة 114، 115، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق، ص 25

6- محروق أحمد، مرجع سابق، ص 111.

أقر المشرع الجزائري حفاظا على حق الترشح المكرس في الدستور، حق الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن اللجنة الإنتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، خلال ثلاثة أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغ المترشح، وللمحكمة الإدارية مهلة خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن أن تفصل في الطعن، وبحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ هذا الحكم فور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه[1].

1- المادة 116، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
إجراءات الرقابة على الانتخابات التشريعية

تم إستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات ضمن التعديل الدستوري 2016، أسندت لها مهمة السهر على شفافية ونزاهة الإنتخابات بأنواعها، منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة، وبذلك تحل محل اللجنتين السابقتين اللتان كانت لهما مهمة الإشراف والرقابة على الإنتخابات، هذا بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي يعلبه المجلس الدستوري في الإنتخابات عموما والإنتخابات التشريعية خاصة، بدءا بإعلان النتائج المؤقتة ثم دراسة الطعون والفصل فيها، وأخيرا إعلان النتائج النهائية للإنتخابات.

وسنتطرق في المبحث الأول إلى إستحداث رقابة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، وفي المبحث الثاني رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية.

المبحث الأول

إستحداث رقابة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

إن مهمة الإشراف والرقابة على الإنتخابات في الجزائر كانت تسند إلى لجنتين هما اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، واللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات، لكن تنتهي مهمتهما بإنتهاء العملية الإنتخابية.

وفي ظل التعديل الدستوري 2016 أدرج المشرع الجزائري هيئة دستورية دائمة لتحل محل اللجنتين السابقتين تسمى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، أسندت لها مهمة السهر على شفافية ونزاهة الإنتخابات.

وبهذا سنتناول الإطار المفاهيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في المطلب الأول، وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات آلية جديدة إستحدثتها الدولة الجزائرية من أجل الحفاظ على شفافية ونزاهة الإنتخابات، ولهذا سنحاول في هذا المطلب التعريف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ومعرفة تنظيم وسير عملها، بالإضافة إلى أحكام العضوية في الهيئة.

الفرع الأول: مفهوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات هيئة دستورية نص عليها القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري[1]، ثم صدر القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

1- المادة 194-01 ، التعديل الدستوري 2016 « تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات»، جريدة رسمية عدد 14، 2016، ص 34.

أولا: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

أدرجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التعديل الدستوري 2016 من أجل أن تسهر على شفافية ومصداقية الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والإستفتاء، بداية بإستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت عن نتائج الإقتراع[1]، بالإضافة إلى مهمة السهر على شفافية الإنتخابات ونزاهتها جاء في النظام الداخلي للهيئة العليا المستلقة لمراقبة الانتخابات، التأكد من إحترام جميع المتدخلين في العملية الإنتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ونصوصه التطبيقية[2].

ومن هنا فهي تحل محل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات على أن تمارس مهامها بدءا بالإنتخابات التشريعية لسنة 2017.

وجاء في التعديل الدستوري 2016 على ان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية، هذا فيما يخص رئيس الهيئة، أما بالنسبة لأعضائها فيكونوا بشكل متساو نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية، اما النصف الآخر يكون إختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني يعينهم كذلك رئيس الجمهورية[3].

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير، وتصدر قراراتها باللغة العربية، كما تمارس مهامها في مقرها بالجزائر العاصمة او في مقرات مداوماتها على مستوى الولايات والخارج وعند الإقتضاء في أي مكان آخر معلوم[4].

1- المادة 194-05 ، التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 34.

2- المادة 02 ، النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 22 جانفي 2017، جريدة رسمية عدد 13، 2017، ص 03.

3- المادة 194-04 ، التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 34.

4- المواد 02، 03، القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، 2016، ص 42

- أيضا المواد 04، 05 ، النظام الداخلي للهيئة، مرجع سابق، ص 03.

ثانيا : خصائص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

يمكن إستخلاص مميزات وسمات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إنطلاقا من تعريفها الذي ضمنه القانون العضوي المنشأ لها:

- تتمتع الهيئة العليا بالإستقلالية المالية.
- تتمتع الهيئة العليا بإستقلالية في التسيير.
- التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج ضمن تشكيلة الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة حسب ما حددته المادة 08 من القانون العضوي 16-11.
- قراراتها غير قابلة لأي طعن وتبلغ بأي وسيلة كانت حسب ما أكدته المادة 21 من القانون العضوي 16-11.
- رئيس الهيئة العليا هو الآمر بالصرف الرئيسي للهيئة، وهو من يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها حسب المادة 49 من القانون العضوي 16-11.
- أعضاء الهيئة المستقلة معينون في وضعية إنتداب منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج، ويمكن تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا حسب ما حددته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-17 الذي يحدد كيفية الإنتداب.
- يتم تعيين الأعضاء المنتدبين لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة مع إستدعاء الهيئة الناخبة تمدد تلقائيا إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج[1].

الفرع الثاني: تنظيم وسير عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

وسنتطرق إلى هذا الفرع من خلال الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة وكذلك مداومات أعضائها بمناسبة كل اقتراع.

تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من الأجهزة التالية:

- الرئيس
- المجلس

1- سامية العايب، النظام الإنتخابي الجزائري على ضوء التعديلات الدستورية الجديدة 06 افريل 2017، مرجع سابق، ص 10.

- اللجنة الدائمة.

وبمناسبة كل إقتراع يتم نشر أعضاء الهيئة العليا في شكل مداومات[1].

أولا: الرئيس

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 194 فقرة 02 والمادة 05 من القانون العضوي 16-11 على ان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات يترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية.

أعلنت رئاسة الجمهورية يوم 09 أكتوبر 2016 ان رئيس الجمهورية ينوي تعيين الوزير الأسبق عبد الوهاب دربال على رأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وبعد الإستشارة الكتابية لمجموع الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها سبعون 70 حزبا، بخصوص الإقتراح المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال[2] على راس الهيئة العليا، تلقى ديوان رئاسة الجمهورية ستون 60 ردا كانت على النحو التالي :

1- أبدى سبعة وأربعون 47 حزب سياسي صراحة موافقتهم على الإقتراح الصادر عن رئيس الجمهورية.
2- وأبدت تسعة 09 احزاب سياسية تحفظات بإعتبارها طلبت وضع هيئة مستقلة بتنظيم الإنتخابات وليس مراقبة الإنتخابات.
3- أربعة احزاب أبدت إعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية[3].

ومن هنا يتضح ان غالبية التشيكلات السياسية التي تمت إستشارتها أيدت إقتراح رئيس الجمهورية، وعليه وقع السيد رئيس الجمهورية على المرسوم الرئاسي رقم 16-284 بتاريخ 03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

1- المادة 25، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 44.

2- السيد عبد الوهاب دربال، متحصل على دكتوراه في القانون الدستوري من بريطانيا، شغل منصب أستاذ بجامعة عنابة، قيادي في حركة النهضة، تقلد عدة مناصب رسمية، نائب في المجلس الشعبي الوطني سنة 1997، وزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان سنة 1999، ترأس مكتب جامعة الدول العربية لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسيل من 2005 إلى 2011، سفيرا للجزائر لدى المملكة العربية السعودية حتى 2016، سفيرا للجزائر لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، نقلا عن موقع الجزيرة نت.

3- سامية العايب، النظام الإنتخابي الجزائري على ضوء التعديلات الدستورية الجديدة 06 افريل 2017، مرجع سابق، ص 07

ثانيا: المجلس

يعتبر مجلس الهيئة من بين الأجهزة التي تدخل في تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

1- تشكيلة مجلس الهيئة :

يتشكل مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من مجموع أعضائها وعددهم أربعمائة وعشرة 410 عضو، بالإضافة إلى رئيس الهيئة العليا الذي يترأس مجلس الهيئة، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة وكفاءات مستقلة يتم إختيارها من ضمن المجتمع المدني.

النصف الأول من القضاة وعددهم مئتان وخمسة 205 يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية[1]، وتم تعيين النصف الأول من القضاة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 04 جانفي 2017.

يتم إقتراح النصف الثاني من الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي[2]، وتم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 04 جانفي 2017.

كما اوجب المشرع الجزائري نشر تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا ما أكدته المادة 04 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 16-11 وقد تم نشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 04 جانفي 2017.

2- طريقة عمل وسير الهيئة :

تدوم عهدة مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات خمسة 05 سنوات مع إمكانية تجديدها مرة واحدة، وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع إستدعاء الهيئة الإنتخابية تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية

1- المادة 04، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 42.

2- المادة 06 ، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 42.

الإعلان عن نتائج الإقتراع[1]، نصت المادة 32 فقرة 01 من القانون العضوي 16-11 على ما يلي :« يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل إقتراع بناء على إستدعاء من رئيسه ».

وتوجه إستدعاءات فردية لأعضاء المجلس أسبوعا قبل تاريخ الإجتماع مرفقة بجدول الأعمال في الحالات العادية، أما في حالات الإستعجال فتقلص هذه المدة[2].

كما يمكن ان يجتمع مجلس الهيئة في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي اعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك[3].

أما فيما يخص إستخلاف عضو من أعضاء المجلس في حالة وفاة أو إستقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه، فإنه يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 16-11[4].

ويشترط لإنعقاد دورات المجلس حضور أغلبية أعضائه اما في حالة عدم إكتمال النصاب تعقد الدورة وتعد صحيحة بعد إنقضاء مدة يوم واحد[5]، وتكون جلسات المجلس علنية او مغلقة وذلك بقرار من رئيس الهيئة العليا بعد إستشارة اللجنة الدائمة[6].

أما فيما يخص قرارات وتوصيات المجلس فتتخذ بأغلبية اعضائه الحاضرين، ويجري التصويت برفع الأيدي[7]، كما يمكن نشر هذه القرارات والتوصيات ومقترحات المجلس بجميع الطرق المناسبة وتكون بمبادرة من رئيس الهيئة العليا[8].

1- المادة 30، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 45.
2- المادة 19، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 05.
3-المادة 21، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 05
4- المادة 31، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 45.
5- المادة 20، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 05.
6- المادة 24، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 05.
7- المادة 25، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 05
8- المادة 26، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 06

ثالثا : اللجنة الدائمة

تمثل اللجنة الدائمة نواة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وذلك بإشرافها على كافة العمليات الإنتخابية، من مراجعة القوائم الإنتخابية إلى إعداد التقارير النهائية لتقييم العمليات الإتخابية.

1- تشكيلة اللجنة الدائمة :

يتم تعيين أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق الإنتخاب بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا، والذي يبلغ عددهم عشرة 10 أعضاء، خمسة 05 قضاة والخمسة 05 الأخرين من كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني[1]، هذا مع العلم ان رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات هو الذي يترأس اللجنة الدائمة، وهو الذي يعلن في بداية العهدة تاريخ إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة، ويكون ذلك بموجب قرار تحد فيه فترة تقديم طلبات الترشح[2] التي يتم إيداعها لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا، ويفصل في صحتها من قبل رئيس الهيئة العليا[3].

بعد الإنتهاء من عملية التصويت لإختيار اعضاء اللجنة الدائمة يتم الفرز إلزاميا وعلنيا بمكتب التصويت ويتم إعداد محضر لنتائج الفرز، ثم يعلن رئيس الهيئة العليا على القائمة الفائزة، ويقوم بتنصيب أعضاء اللجنة الدائمة في أجل أقصاه خمسة 05 أيام من تاريخ إعلانه النتائج.

في حالة شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة الدائمة بسبب الوفاة او الإستقالة او فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين، أو العجز الصحي الكلي، أو الإدانه بحكم نهائي لإرتكابه جناية او جنحة سالبة للحرية بإستثناء الجنح غير العمدية فإنه يستخلف بمترشح آخر بنفس طريقة الإنتخاب التي عين بها عضو اللجنة الدائمة.

2- طريقة عمل وسير اللجنة الدائمة :

لم ينص المشرع على مدة عهدة اللجنة الدائمة صراحة وإنما تستشف من مدة عهدة مجلس الهيئة العليا المحددة بخمس 05 سنوات.

1- المادة 35، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 45

2- المادة 30، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 06.

3- المادة 31، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 06

جاء في نص المادة 28 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات « تعقد إجتماعات اللجنة الدائمة بإستدعاء من رئيس الهيئة العليا، تنعقد إجتماعات اللجنة الدائمة في حالة الإستعجال برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين وبحضور عضوين، على الأقل، بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

تتم المصادقة على مداولات اللجنة الدائمة باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.».

إن اللجنة الدائمة تتدوال في المسائل المرتبطة بمجال إختصاصها، كما تنفذ مداولاتها بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

وبمناسبة كل إقتراع تقوم اللجنة الدائمة بإعداد تقارير مرحلية وتقارير نهائية وهذا من اجل تقييم العمليات الانتخابية، وترفع هذه التقارير إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها[1].

أما بمناسبة حلول العملية الإنتخابية فإن اللجنة الدائمة تجتمع بإستدعاء من رئيسها، وذلك للفصل في الملف موضوع الإخطار او التدخل التلقائي[2]، هذا مع العلم أن الإخطارات تودع من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات او المترشحين او كل ناخب لدى اللجنة الدائمة[3] وتكون كتابيا[4].

وبعد الإخطار يتم تعيين العضو المقرر من قبل رئيس الهيئة العليا، الذي يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، ويمكن للعضو المقرر ان يستمع لأي شخص أو سلطة او هيئة مشاركة في العملية الإنتخابية، ويطلب كل معلومة يراها ضرورية، وبعد الإنتهاء من دراسة الملف يحرر العضو المقرر تقريرا يعرضه على اللجنة الدائمة[5]، التي يمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار او الإبلاغ او المعاينة ذلك[6].

1- المواد 37، 38، 39، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 45،
- أيضا المواد 54، 55 النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 09
2- المادة 46، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 08.
3- المادة 42، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 07.
4- المادة 17، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 44.
- أيضا المادة 43، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 07.
5- المادة 45، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 08.
6- المادة 46، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 08.

ولصحة قراراتها لابد من حضور اربعة 04 أعضاء على الأقل، هذا مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات[1].

إن قرارات اللجنة الدائمة توقع من قبل رئيس الهيئة العليا الذي يقوم بتبليغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بشأنها وهذا بجميع الوسائل المناسبة لذلك[2].

رابعا : المداومات

إن الأكثر إحتكاك والأقرب للأطرف المشاركة في العملية الإنتخابية سواء كانت الهيئة الناخبة أو الأحزاب السياسية هي المداومات.

1- تشكيلة المداومات

بمناسبة كل إقتراع تنشر الهيئة العليا أعضائها على كافة التراب الوطني ويكون هذا على مستوى كل ولاية وكل منطقة جغرافية بالخارج في شكل مداومات[3].

تتشكل المداومة من ثمانية (08) أعضاء وتحترم فيها المناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، غير انه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة وهذا حسب حجم الدائرة الإنتخابية[4]، على ان تحترم المناصفة بالتعديل.

يقوم رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بتعيين منسق على رأس كل مداومة، ويكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها[5].

1- المادة 47، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 08.
2- المادة 49، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 08.
3- المادة 40، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 06.
- أيضا المادة 40-01، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 07.
4- المادة 41، القانون العضوي، 16-11، مرجع سابق، ص 46.
- أيضا المادة 40-01، 03، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 07.
5- المادة 42، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 46.
- أيضا المادة 40-02 النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 07.

يمكن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات عند الضرورة ان تستعين بضباط عموميين[1] من أجل المشاركة في مراقبة الإنتخابات، لكنهم لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة العليا، بل يعملون تحت إشراف منسقي المداومات فقط[2]، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب مقرر، وذلك بناءا على إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[3].

2- طريقة عمل وسير المداومة :

تتدخل المداومة وتبت في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال إختصاصها، ويكون ذلك بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وعند الفصل تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس (منسق المداومة)، وفي يوم الإقتراع يمكن للمداومة التداول وذلك بحضور عضوين (02) على الأقل مع إحترام المناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة[4].

تنص المادة 46 من القانون العضوي 16-11 على ما يلي « ينفذ المنسق مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة، ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها ».

وفي حالة إخطار المداومة أو التدخل التلقائي يقوم المنسق بتعيين عضو مقرر يتولى جمع المعلومات حول حالة التجاوز، ويمكنه الإستماع لأي شخص ويطلب كل معلومة يراها ضرورية، وعند الإنتهاء من دراسة الملف يقوم العضو المقرر بتحرير تقريرا يعرضه على المداومة للتداول، ثم يتولى المنسق تنفيذ المداولة بموجب قرار يوقعه ويبلغه للأطراف المعنية[5].

1- يقصد بالضابط العمومي كول موثق او محضر قضائي يتم تسخيره للمشاركة في مراقبة الانتخابات، ويستفيد من تعويضات جزافية، ويجب أن يكون ناخبا، وأن لا يكون منتميا لحزب سياسي، أو منتخبا او مترشحا، أو له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع احد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.

2- المادة 44، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 46.

3- المادة 08، المرسوم التنفيذي 17-18 المؤرخ في 17 جانفي 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 03، 2017، ص 12.

4- المادة 45 ، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 46.

- أيضا المادة 48، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 08.

5- المواد 45، 49-02، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 08.

وعلى سبيل المثال وبمناسبة الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 04 ماي 2017 وأثناء الحملة الإنتخابية صدر قرار رقم 04-2017 (ملحق رقم 04) من مداومة ولاية قالمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2017 على الساعة الحادية عشر صباحا، يلزم المترشح الحر (م ز) بالكف عن إرتكاب المخالفة ونزع الصورة محل المعاينة فورا، وتم تبليغ قرار المداومة من طرف المحضر القضائي إلى المعني (ملحق رقم 05).

بالإضافة إلى الأجهزة المكونة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات هناك أمانة إدارية دائمة توضع تحت سلطة وإشراف رئيس الهيئة العليا، تتولى تقديم الدعم والمساعدة لأجهزة الهيئة العليا[1]، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09 جانفي 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وسيرها.

الفرع الثالث : احكام العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تتطلب العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات شروط نص عليها القانون العضوي للإنتخابات، ويتمتع عضو الهيئة العليا بحقوق وعليه إلتزامات منها ما هو منصوص عليه في القانون العضوي 16-10 ومنها ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للهيئة العليا.

أولا : شروط العضوية في الهيئة العليا

إن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات يتم إقتراحهم من قبل لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، وهذا من بين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني[2]، وتتطلب عضوية الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات بعض الشروط منها :

1- ان يكون ناخبا.
2- أن لا يكون منتخبا.
3- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
4- أن لايكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

1- المادة 52، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 08.
2- المادة 06، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 42.

5- ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية[1].

وينبغي ان تكون الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ممثلة لجميع الولايات الجزائرية والجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني[2].

ثانيا : حقوق وإلتزامات أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

لكل عضو من أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات حقوق يتمتع بها وعليه واجبات وإلتزامات تجاه الهيئة وجب عليه إحترامها وتنفيذها.

1- حقوق أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

جاء في نص المادة 09 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات والمادة 10 من النظام الداخلي للهيئة العليا، على أن أعضائها يمارسون صلاحياتهم بكل إستقلالية، كما تضمن الدولة لهم الحماية في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.

كما يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من الحق في الإنتداب ومن تعويضات شهرية، أما الأعضاء الآخرون للهيئة العليا فيكون لهم الحق في الإنتداب ومن تعويضات جزافية بمناسبة إنتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الإنتخابية[3].

2- إلتزامات اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

حسب نص المادة 11 من القانون العضوي 16-11 فإنه يحضر على أي عضو من اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات المشاركة في كل الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمترشحون الأحرار او حضورها، بإستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها قانونا.

1- المادة 07، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 42.

2- المادة 08، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 42.

3- المادة 03 ، المرسوم التنفيذي 17-17، المؤرخ في 17 جانفي 2017 الذي يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 03، 2017، ص 11.

- أيضا المادة 10 ، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 42.

- أيضا المادة 11، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 04.

كما يلتزم أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أثناء مباشرة مهامهم او بمناسبتها بما يأتي :

أ- التحفظ والحياد والتجرد.

ب-التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف

ج- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه ان يمس بإستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا.

د- سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها

هـ-الإلتزام بحضور الإجتماعات والإمتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا[1].

كما نصت المادة 08 من النظام الداخلي للهيئة العليا على أن يلتزم أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها.

زيادة على سرية المداولات والمعلومات المفروضة على أعضاء الهيئة العليا فإن الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الإنتخابات والأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المدعوون لمساعدتها، وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها ملزمون بالسر المهني، وعدم إفشاء أي معلومة إطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم[2].

المطلب الثاني

صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

إن الهدف من تأسيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات هو مراقبة كل العمليات الإنتخابية إبتداءا من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للإقتراع، وتملك الهيئة العليا صلاحيات واسعة للسهر على شفافية ومصداقية الإنتخابات، منها ما نص عليها القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ومنها ما جاء في النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

1- المادة 06، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 03.

2- المادة 09، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 04.

الفرع الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وفق القانون العضوي 11-16

خص القانون العضوي الهيئة العليا بجملة من الآليات تمكنها من التدخل التلقائي او بناءا على إخطار، سواء قبل الإقتراع، أثناء الإقتراع وبعد الإقتراع.

أولا : صلاحيات الهيئة العليا قبل الإقتراع

تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في مرحلة ما قبل الإقتراع من جملة من الإجراءات جاءت في نص المادة 12 من القانون العضوي 16-11 كما يلي :

« تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها، قبل الإقتراع من :

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية وعدم إستعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي او مترشح او قائمة مترشحين.
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
- إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا.
- مطابقة القوائم الإنتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
- توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.
- إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

- إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لإستلام المحاضر على مستوى اللجان الإنتخابية.
- تعيين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين.
- تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الإنتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات او مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الإقتضاء».

ثانيا : صلاحيات الهيئة العليا أثناء الإقتراع

يستمر عمل اللجنة إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الإقتراع، حيث خصها المشرع بجملة من الصلاحيات تسهر على تنفيذها وعلى مراعاة إحترام كل الشروط والضوابط القانونية التي حددها القانون العضوي للإنتخابات 16-10، وتتمثل إجمالا هذه المهام في التأكد من :

1- أنه تم إتخاذ كافة التدابير حتى يسمح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

2- تعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت الأساسيين والإظافيين بمكتب التصويت يوم الإقتراع.

3- إحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

4- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الإنتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.

5- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

6- إحترام المواقيت القانونية لإفتتاح وإختتام التصويت[1].

1- المادة 13، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، ص 43.

ثالثا : صلاحيات الهيئة العليا بعد الإقتراع :

تعتبر مرحلة ما بعد الإقتراع المرحلة الأشد خطورة لما قد يسجل فيها من مخالفات أو تجاوزات أثناء الفرز أو حفظ الأصوات المعبر عنها، ولذا تتولى الهيئة العليا في إطار صلاحياتها الدستورية بعد إنتهاء عملية الإقتراع حسب المادة 14 من القانون العضوي 16-11 السهر على ما يلي :

1- التأكد والحرص على إحترام إجراءات الفرز.
2- التأكد من حفظ الأصوات المعبر عنها.
3- تمكين الممثلين القانونيين من تسجيل إحتجاجاتهم إن وجدت في محاضر الفرز
4- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و للمترشحين الأحرار[1].

الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة العليا وفق النظام الداخلي

على خلاف ما جاء في القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الذي نص على صلاحيات الهيئة العليا ككل، فقد نص النظام الداخلي للهيئة العليا على صلاحيات كل جهاز من اجهزة الهيئة العليا على حدى.

أولا : صلاحيات رئيس الهيئة العليا

يمارس رئيس الهيئة العليا الصلاحيات الآتية :

1- الإدلاء بالتصريحات كناطق رسمي للهيئة العليا.
2- رئاسة إجتماعات مجلس الهيئة العليا وإدارة المناقشات.
3- تعيين نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة وتوزيع المهام بينهما وله أن يفوض صلاحياته بشكل مؤقت لنائبيه او أحد اعضاء اللجنة الدائمة او المنسق على المستوى الولائي.
4- رئاسة إجتماعات اللجنة الدائمة.
5- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.

1- سامية العايب، النظام الإنتخابي الجزائري على ضوء التعديلات الدستورية الجديدة، مرجع سابق، ص 13.

6- تعيين منسقي وأعضاء المداومات مناصفة بين القضاء والكفاءات المستقلة.

7- السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات ودعوتها عند الإقتضاء للإنعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها.

8- إصدار قرارات لتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة.

9- التوقيع على قرارات الهيئة العليا وتبليغها ومتابعة تنفيذها، كما يخطر الجهات المعنية بشأنها.

10- إخطار النائب العام والجهات القضائية[1].

كما يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة الإشراف العام على شؤون المجلس، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره، وكذلك تسيير الدورات العادية وغير العادية ويمكن أن يكلف أحد نوابه بذلك.

وجاء في نص المادة 13 فقرة 01 من النظام الداخلي للهيئة العليا أن رئيس الهيئة العليا هو الذي يخطر سلطة السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها بكل وسيلة مناسبة.

وفي حالة فقدان احد الأعضاء لعضويته في الهيئة العليا بسبب الوفاة الإستقالة او فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين، او العجز الصحي الكلي او عند إدانته بحكم نهائي لإرتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية بإستثناء الجنح غير العمدية، يقوم رئيس الهيئة العليا بإبلاغ رئيس الجمهورية بهذه الحالة[2].

وكذلك يحق لرئيس الهيئة العليا ان يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية أي عضو ثبت بحقه أنه قام بأعمال او تصرفات تتنافى مع الإلتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا[3].

إن رئيس الهيئة العليا هو الذي يفصل في طلب إستقالة أي عضو، هذا بعد ما تبدي اللجنة الدائمة رأيها في أجل أقصاه شهران (02)، وذلك من تاريخ إيداع طلب الإستقالة[4].

كما جاء في نص المادة 56 من النظام الداخلي للهيئة على أن « يتولى رئيس الهيئة العليا رفع التقرير النهائي لتقييم العلميات الإنتخابية لرئيس الجمهورية عقب كل إقتراع ».

1- المادة 12، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 04.
2- المادة 15، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 04
3- المادة 17، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 04.
4- المادة 16، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 04.

ثانيا : صلاحيات مجلس الهيئة العليا

يتمتع مجلس الهيئة العليا بصلاحيات متعددة منها :

1- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.

2- إنتخاب اعضاء اللجنة الدائمة.

3- تحديد جدول أعمال دورات المجلس.

4- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.

5- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية الذي تعرضه اللجنة الدائمة.

6- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الإنتخابية.

7- تشكيل عند الإقتضاء، ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث مضوع معين يدخل في مجال إختصاصه بعد موافقة رئيس الهيئة العليا.

8- دعوة ممثل عن أي سلطة او مؤسسة او إدارة عمومية، وكل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق اهدافها للمشاركة في أشغال المجلس بصفة إستشارية.

9- دعوة شخصيات او هيئات أجنبية للحضور او المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها بغرض الإستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الإنتخابات[1].

وكذلك يقوم المجلس بدراسة المسائل الآتية :

10- مراجعة النظام الداخلي.

11- المصادقة على إستخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور.

12- المصادقة على مختلف تقارير المجلس.

13- المصادقة على برامج عمل الهيئة العليا.

14- مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الإنتخابية او بنشاط الهيئة العليا[2].

ثالثا : صلاحيات اللجنة الدائمة

تندرج ضمن مهام اللجنة الدائمة الصلاحيات التالية :

1- المادة 18، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 05.

2- المادة 21، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 05.

1- الإشراف على مراجعة القوائم الإنتخابية.

2- تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

3- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإنتخابات.

4- إعداد استراتيجية إعلامية للهيئة العليا.

5- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا عند الإقتضاء او كلما دعت الحاجة لذلك.

6- إعداد وتنظيم دورات تكوينة لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الإنتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بالإنتخابات.

7- إعداد برامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار في إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا.

8- إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي لتقييم العملية الإنتخابية بمناسبة كل إقتراع وعرضه على مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه

9- إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

10- التداول في المسائل المرتبطة بمجال إختصاصها والسهر على متابعة تنفيذ مداولاتها

11- إتخاذ كل تدبير ينذرج في إطار ممارسة مهامها[1].

رابعا : صلاحيات المداومات

تتمتع المداومة في إطار ممارسة مهامها بالصلاحيات الآتية :

1- التدخل تلقائيا او بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات او المترشحين او كل ناخب.

2- مراقبة العمليات الإنتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال إختصاصاتها.

3- تسجيل العرائض والإحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع.

4- تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة.

1- المادة 27، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 06.

5- إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها، بجميع الوسائل المناسبة.

6- تسجيل بريد المداومة.

7- مسك محاضر إجتماعات المداومة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف.

8- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة.

9- تحضير وتجميع الوثائق لإستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة[1].

خامسا : صلاحيات الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا

تكلف هياكل الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا بمساعدة أجهزة الهيئة العليا فيما يخص :

1- القيام بالتحضيرات لتنظيم إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة.

2- التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا وأجهزته.

3- تحضير متابعة سير العمليات الإنتخابية من قبل اعضاء الهيئة العليا وأجهزتها.

4- متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار.

5- إقتراح مشاريع برامج ومخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الإنتخابية وتقييم أثارها.

6- المساهمة في نشر ثقافة المواطنة وتطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الإنتخابي.

7- تقديم مشاريع الإقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العلميات الإنتخابية.

8- إنجاز البحوث والدراسات الإستشرافية، لا سيما في مجال أنظمة الإنتخابات المقارنة.

9- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا.

10- توفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا.

11- إعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا وضمان تسييرها.

12- تسيير وسائل الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية.

13- تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف[2].

1- المادة 41، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 07.

2- المادة 53، النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق، ص 07.

المبحث الثاني

رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية

إن الرقابة على صحة الإنتخابات حتمية سياسية وقانونية، إلا أنه يقوم التساؤل حول الهيئة التي ستضمن رقابة صحة هذه الإنتخابات في الجزائر، لاسيما وأن تطور النظام السياسي الجزائري كان تطورا مضطربا وذا طبيعة خاصة، لكن المؤسس الدستوري الجزائري ساير نظيره الفرنسي في إنشاء هيئة دستورية تتشكل من السلطات الثلاث تسمى المجلس الدستوري[1].

وبهذا سنتطرق لدراسة النظام القانوني للمجلس الدستوري في الجزائر (مطلب أول)، ودراسة الطعون في الإنتخابات التشريعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

النظام القانوني للمجلس الدستوري في الجزائر

إن المجلس الدستوري الذي يقترن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية ظل يتطور بشكل متقاطع، فبعد إجهاض إقراره في أول دستور جزائري، وإختفائه في ثاني دستور وتعديلاته المتتالية، ظهر من جديد في ثالث دستور جزائري، ويسعى حتى اليوم على فرض وجوده في الساحة السياسية والمؤسساتية للبلاد[2].

الفرع الأول : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية.

إتجه المؤسس الدستوري الجزائري بعد الإستقلال إلى إنشاء مؤسسة دستورية من أجل الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية وهذا ما جاء في دستور 1963، لكن المؤسس الدستوري غير من إتجاهه ولم ينص على المجلس الدستوري في دستور 1976، بل أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين لأجهزة أخرى.

1- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص 12، 13.

2- موقع المجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutinnel.dz ، تاريخ الإطلاع 12 ماي 2017 على الساعة 29 : 22 ,

أولا : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في دستور 1963

لقد نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري بتشكيلة مختلطة فيها السلطات الثلاث في الدولة، تضم هذه التشكيلة عددا مساويا من ممثلي السلطة القضائية والسلطة التشريعية (ثلاثة لكل منهما)، بينما لا تمثل السلطة التنفيذية سوى بعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب رئيس المجلس الدستوري من بينهم.[1]

كانت مهمة المجلس الدستوري الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الوطني[2]، ومن هنا نجد ان إختصاصاته محدودة، كما أن تدخله لا يتم إلا بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، مما يجعل المجلس الدستوري مقيدا في ممارسة مهام الرقابة[3].

غير ان تنصيب هذه المؤسسة لم يتم بسب الظروف السياسية التي سادت تلك الفترة.

ثانيا : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في دستور 1976

صدر دستور 26 نوفمبر 1976 ولم يتضمن إقرار مجلس دستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين في أي شكل من الأشكال (سياسية وقضائية)[4]، رغم المطالبة الملحة على إنشاء هذا الجهاز أثناء مناقشة دستور 1976، إلا أنه علل هذا الإغفال بوجود اجهزة مراقبة شعبية سياسية كافية للقيام بهذه المهمة، وبالتالي لا جدوى من إنشاء جهاز آخر للمراقبة على دستورية القوانين لأن تعدد اجهزة المراقبة سوف تعقد العمل التشريعي[5]، وذهب البعض الآخر إلى أن عدم إنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين مرده تجنب الإكثار من المؤسسات الرقابية تفاديا لتداخل صلاحياتها وعدم فاعليتها[6]، وهذا ما أكدته المادة 186 من دستور 1976 والتي نصت على ما يلي « الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني واحكام الدستور».

1- مسعود شيهوب، «**المجلس الدستوري : قاضي إنتخاب**»، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 89.

2- المادة 64، دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/08، www.elmouradia.dz.

3- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 37.

4- نفس المرجع ، ص 08.

5- العام رشيدة، « **المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات** »، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، بدون صفحة.

6- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 09.

الفرع الثاني : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية.

إن التعديل الدستوري الصادر في 23 فيفري 1989 تعديل في غاية الأهمية، إذ نص إلى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية والحريات العمومية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، على إنشاء مجلس دستوري[1] ظل يتطور بمناسبة كل تعديل دستوري إلى يومنا هذا.

اولا : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في دستور 1989

أنشئ المجلس الدستوري بموجب المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989 والتي جاء في فقرتها الأولى « يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور ».

فالمجلس الدستوري في ظل دستور 1989 يتكون من سبعة 07 أعضاء، إثنان منهم يمثلان السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية (بدل عضو واحد في دستور 1963)، وعضوان إثنان يمثلان السلطة القضائية تنتخبهم الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا، وإثنان يمثلان السلطة التشريعية ينتخبهما البرلمان، والعضو السابع هو رئيس المجلس الدستوري الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية[2] لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة لتجديد[3].

أما فيما يخص عضوية أعضاء المجلس الدستوري فقد جاء في نص المادة 154 فقرة 04 و05 ما يلي « يضطلع اعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة 06 سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات ».

منحت للمجلس الدستوري عدة صلاحيات منها السهر على صحة عمليات الإستفتاء، إنتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، كما يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل ان تصبح واجبة النفاذ او بقرار في الحالة العكسية.

ويفصل أيضا في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

1- موقع المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 01.

2- مسعود شيهوب، « **المجلس الدستوري : قاضي إنتخاب** »، مرجع سابق، ص 89.

3- المادة 06/154، دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23، جريدة رسمية عدد 09 ، 1989، ص 254.

وإذا اخطر المجلس الدستوري سواء من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني فيفصل في ظرف العشرين 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار، وإذا تبين للمجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها، أما إذا قرر أن نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس[1].

ثانيا : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في دستور 1996

قبل الحديث عن المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 نشير بأنه تم إحداث عدة تغييرات منها إحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان وذلك بإنشاء غرفة ثانية (مجلس الأمة)، والأخذ بنظام الإزدواج القضائي بإنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بالإضافة الأخذ بمفهوم القوانين العضوية، كل هذا أدى إلى التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري وفي جهة الإخطار وكذا في الصلاحيات[2].

نصت المادة 164-01 من دستور 1996 على ما يلي « يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء : ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة ».

يمارس أعضاء المجلس الدستوري نيابة واحدة من ست سنوات، حيث يتم تجديدهم بالنصف كل ثلاث سنوات من تنصيب المجلس[3]، أما رئيس المجلس الدستوري فيعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات[4].

زيادة على الصلاحيات المنصوص عليها في دستور 1989، جاء دستور 1996 بصلاحيات جديدة منها إبداء المجلس الدستوري رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، ويتم ذلك بإخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.

وكذلك الفصل في مطابقة النظام الداخلي للغرفة الثانية للبرلمان (مجلس الأمة) للدستور[5].

1- المواد 153، 155، 156، 157، 158، 159 ، دستور 1989، مرجع سابق، ص 254، 255.

2- فريد علواش، « **المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والإختصاصات** »، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بدون صفحة.

3- نفس المرجع ، ص 106.

4- المادة 164-03، دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28، جريدة رسمية عدد 76، 1996، ص 30.

5- المادة 165، دستور 1996، مرجع سابق، ص 30.

ثالثا : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في دستور 1996 المعدل في 2016

إن المقترحات التي عرضتها رئاسة الجمهورية سنة 2014 والمتعلقة بتعديل دستور 1996، ومشاورة كافة الفاعلين السياسيين، كللت بوضع دستور توافقي وافق عليه البرلمان بغرفتيه في فيفري 2016 وكان تفعيل دور المجلس الدستوري من بين أهداف التعديلات الدستورية وذلك بتوسيع تشكيلته ووضع شروط جديدة للعضوية، بالإضافة لتمديد حق الإخطار[1].

وفق التعديل الدستوري 2016 جاءت تشكيلة المجلس الدستوري متكونة من إثنى عشرة عضو موزعة على النحو التالي :

1- أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
2- إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
3- إثنان ينتخبهما مجلس الأمة.
4- إثنان تنتخبهما المحكمة العليا.
5- إثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

وعند التصويت وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة، وتدوم عضويتهم ثماني 08 سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات ما عدا رئيس المجلس ونائبه اللذان يعينان لمرة واحدة مدتها ثماني سنوات[2].

نلاحظ انه تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة أعضاء إلى إثنى عشرة عضوا، وتم إستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري ليغطي الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع.

---

1 – الموقع الإلكتروني عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، www.ammarabbes.blogspot.com ، تاريخ النشر 2016/12/31، تاريخ الإطلاع : 2017/04/01، على الساعة 17:10.

2- المادة 183، التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 32.

إن مدة عضوية المجلس الدستوري التي أصبحت ثماني 08 سنوات ومدة عضوية رئيس مجلس الأمة ست 06 سنوات، جاءت حفاظا على إستمرارية الدولة لتفادي حالات الشغور لأي سبب كان.

أما الشروط الجديدة للعضوية التي جاءت في نص المادة 184 من التعديل الدستوري فهي« يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين او المعينين ما يأتي :

بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم او إنتخابهم.

التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة او في وظيفة عليا في الدولة ».

هذه الشروط تسمح دون شك بوصول الكفاءات للمجلس الدستوري بالنظر إلى الإختصاصات المخولة له[1].

وحفاظا على إستقلالية المجلس الدستوري، أصبح رئيسه ونائبه وأعضائه يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم، وبذلك لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب إرتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر او بترخيص من المجلس الدستوري[2].

ومن بين أهم التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016، هي توسيع حق إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني او ثلاثون 30 عضوا في مجلس الأمة، وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخالفة للدستور، وهي آلية تسمح بالضغط على الأغلبية الحاكمة وإلزامها بالتشريع في إطار الدستور[3].

بالإضافة إلى تمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[4].

1- الموقع الإلكتروني عمار عباس، مرجع سابق.
2- المادة 185، التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 32.
3- الموقع الإلكتروني عمار عباس، مرجع سابق.
4- المادة 188، التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 33.

وعلى المجلس الدستوري أن يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناءا على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغه إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.[1]

وعندما يتداول المجلس الدستوري لكي يعطي رأيه أو يصدر قراره، منحت له مهلة كافية قدرت بـ 30 ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة 10 أيام[2]وقد كانت هذه المدة في دستور 1996 عشرون 20 يوما.

وتأكيدا على القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري وسدا للفراغ الذي كان موجودا في دستور 1996، تم النص صراحة على أنها نهائية وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية، في كل من التعديل الدستوري 2016 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[3].

جاء في احكام التعديل الدستوري 2016 أن للمجلس الدستوري إختصاصات كثيرة منها ما جاء في نص المادة 182، حيث يكلف بالسهر على إحترام الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، كما ينظر في جوهر الطعون التي تلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية النهائية[4].

بالإضافة إلى هذه الإختصاصات يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات بعد أن يصادق عليها البرلمان وهذا بموجب إخطار من قبل رئيس الجمهورية، ويفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور[5].

ويعتبر المجلس الدستوري جهاز إستشاري، حيث يستشيره رئيس الجمهورية قبل تمرير الحالة الإستثنائية وقبل توقيع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وهذا وفقا للمادتين 107، 111 من التعديل الدستوري 2016.

1- المادة 189-02، التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 33.

2- المادة 189-01، التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 33.

3- المادة 191-03 التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 33.

- أيضا المادة 71، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016، جريدة رسمية عدد 29 ،2016، ص 11

4- المادة 182، التعديل الدستور 2016، مرجع سابق، ص 31-32.

5- المادة 186، التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 32، 33.

كما ان رأي المجلس الدستوري مشروط في حالة تعديل الدستور المقرر تطبيقا لأحكام المادة 210 من التعديل الدستوري.

ويجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن، وهذا بتقديم إقتراح تصريح للبرلمان بثبوت مانع، وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الإستقالة لإثبات الحالة.

ويستشار رئيس المجلس الدستوري عندما يريد رئيس الجمهورية إعلان حالتي الطوارئ والحصار[1].

المطلب الثاني

إجراءات إعلان النتائج في الإنتخابات التشريعية

احاط المشرع الجزائري جملة من الشروط والإجراءات لقبول النظر في الطعون، إذ لا يكفي إدراج إعتراض أو طلب في شكل عريضة لينظر فيه المجلس الدستوري، بل يجب أن تتضمن هذه العريضة مجموعة من البيانات وأن تقدم للمجلس الدستوري في المواعيد القانونية، وتسبق عملية تلقي الطعون والفصل فيها إعلان المجلس الدستوري على النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى إعلان المجلس الدستوري على نتائج الإنتخابات التشريعية (الفرع الأول) وفصل المجلس الدستوري في الطعون (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الإنتخابات التشريعية

إذا كان المجلس الدستوري يتولى الفصل في الطعون المدرجة ضد الإنتخابات التشريعية، فإنه يتولى قبل ذلك إعلان نتائج إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين[2].

1- العام رشيدة، « **المجلس الدستوري : تشكيل وصلاحيات** »، مرجع سابق، بدون صفحة.

2- بلغول عباس، مرجع سابق، ص 250.

أولا : إعلان نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

حسب نص المادة 153 من القانون العضوي 16-10 فإن اللجنة الإنتخابية البلدية[1] التي تجتمع بمقر البلدية، تقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كافة مكاتب التصويت (ملحق رقم 06) على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث 03 نسخ وهذا بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين (ملحق رقم 07).

ومن بين النسخ الثلاث ترسل نسخة فورا إلى اللجنة الإنتخابية الولائية[2] التي تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها او أرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية[3]، ثم تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها من المحاضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ونسخة أخرى إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام[4].

أما فيما يخص الدوائر الإنتخابية بالخارج، فتقوم اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية او القنصلية، وترسلها إلى اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج، قصد جمع النتائج النهائية وتدوينها في محاضر من ثلاث نسخ وتودع في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[5].

مع العلم ان أشغال كل من اللجنة الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج، تنتهي خلال الإثنين وسبعون 72 ساعة الموالية لإختتام الإقتراع[6].

1- تتشكل اللجنة الإنتخابية البلدية من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقيلميا، ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهما الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، المادة 152، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق، ص 29.

2- اللجنة الإنتخابية الولائية تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام، المادة 154 القانون العضوي 16-10 مرجع سابق، ص 30.

3- المادة 156-01، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق، ص 30.

- أيضا رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر ، الجزائر، 2006، ص172.

4- المادة 159، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق، ص 30.

5- المواد 162، 163، القانون العضوي 16-10 مرجع سابق، ص 31.

6- المواد 159-01، 163-04، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق، 31.

بعد تلقي المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف اللجان الإنتخابية الولائية وتلك المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين في الخارج[1]، يقوم بتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت، كما يمكنه إدخال تعديلات إذا إقتضى الأمر، ثم يضبط هذه النتائج ويعلن عنها، كما يمكنه أن يطلب من كل الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين الفائزين بالإنتخابات بغرض التأكد من توفرها على الشروط القانونية لكي يتخذ القرار بشأنها[2].

وبمناسبة الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 04 ماي 2017 اعلن المجلس الدستوري في بيان له بتاريخ 08 ماي 2017 على النتائج المؤقتة لإنتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكانت النتائج كالتالي :

الناخبون المسجلون : 23.251.503.

الناخبون المصوتون : 8.225.223

نسبة المشاركة : 35.37 %

الأوراق الملغاة : 1.757.043

الأصوات المعبر عنها : 6.468.180

وترتب القوائم الفائزة حسب عدد الأصوات والمقاعد المحصل عليها على النحو التالي :

القوائم	عدد المقاعد المحصل عليها	عدد الأصوات المحصل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	164	1.681.321
التجمع الوطني الديمقراطي	100	964.560
تحالف حركة مجتمع السلم	33	393.632

1- المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 09.
2- بن دني ملكية، مرجع سابق، ص 62.

تجمع امل الجزائر	19	270.112
الإتحاد من اجل النهضة والعدالة والبناء	15	239.148
جبهة المستقبل	14	265.564
جبهة القوى الإشتراكية	14	152.489
الحركة الشعبية الجزائرية	13	241.087
حزب العمال	11	191.965
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	09	65.841
التحالف الوطني الجمهوري	06	121.156
حركة الوفاق الوطني	04	51.960
حزب الكرامة	03	81.180
الحرة الوحدة أ	03	42.757
حزب الشباب	02	63.682
الجبهة الديمقراطية الحرة	02	28.790
جبهة النضال الوطني	02	34.695
الونشريس	02	9.046
التجمع الوطني الجمهوري	02	40.645
عهد 54	02	42160
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	02	28.617

حزب الحرية والعدالة	02	88.418
الجبهة الوطنية للعدالة الإجتماعية	01	63.827
حركة الإصلاح الوطني	01	77.290
حزب التجديد الجزائري	01	24.584
الإتحاد الوطني من أجل التنمية	01	15.037
الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	01	14.369
حركة الإنفتاح	01	38.061
الجبهة الوطنية للحريات	01	31.976
جبهة الجزائر الجديدة	01	49.413
حزب الفجر الجديد	01	82.993
اتحاد القوى الديمقراطية والإجتماعية	01	33.372
حركة المواطنين الأحرار	01	14.085
الوفاء والتواصل	01	12.170
النور	01	4.549
فرسان ورقلة	01	5.414
التواصل	01	16.334
الأمل	01	6.361
الوفاء	01	10.561

الكفاءة والمصداقية	01	7.856
أمل وعمل	01	12.803
صوت الشعب	01	9.831
قائمة حرة البديل المواطن ب	01	5.977
الضروري	01	5.675
مبادرة المواطنة	01	4.309
صوت الشعب	01	6.652
الهلال	01	14.582
النجاح	01	9.019
الإتاحد للتجمع الوطني	01	17.577
حزب العدل والبيان	01	13.400
الوحدة والتداول	01	10.771
البدر	01	5.161
الإشراق	01	8.901
أبناء الشعب	01	9.427
قائمة حرة إزوران د	01	6.402
الأمل	01	8.388
نداء الأوفياء	01	12.224

القصر القديم	01	7.149
المبادرة	01	8.662
تحالف تكتل الفتح	01	69.063

أما عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة ونسبة تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني كانت كالآتي :

1- عدد المقاعد التي تحصلت عليها المرأة 121.

2- نسبة تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني 26.19 %.

ثانيا : إعلان نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة

بعد أن تودع نتائج الفرز في محضر من ثلاث 03 نسخ بحبر لا يمحى، يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز[1]، وترسل نسخة من المحضر فورا إلى المجلس الدستوري، الذي يعلن عن النتائج خلال الإثنين والسبعين ساعة[2].

يعلن عن المنتخبين الفائزين، المترشحين الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سنا[3].

الفرع الثاني : فصل المجلس الدستوري في الطعون

عهد المؤسس الدستوري الجزائري إلى المجلس الدستوري مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالإنتخابات التشريعية[4]، حيث ينحصر إختصاصه في منازعات صحة النتائج دون منازعات الترشيح التي تبقى من إختصاص المحاكم الإدارية[5].

1- المادة 126، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق، ص 26.

2- المادة 128، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق، ص 26.

- أيضا عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة الجزائر، ص 45.

3- المادة 129، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق، ص 26.

4- بن دني ملكية، مرجع سابق، ص 66.

5- نفس المرجع، ص 95.

وبهذا تدخل المشرع الجزائري ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، سواءا ما تعلق الأمر بصفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن او ما تعلق منها بموضوع الطعن وكيفية إيداعه.

أولا : شروط وإجراءات الطعن أمام المجلس الدستوري

كي يفصل المجلس الدستوري في المنازعات التي تعرض عليه من طرف المشاركين في الإنتخابات التشريعية، يجب أن يحترموا الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[1].

1- شروط الطعن امام المجلس الدستوري

يجب ان يقدم الطعن الإنتخابي أمام المجلس الدستوري من كل ذي صفة، وتثبت هذه الصفة بالنسبة للإنتخابات التشريعية لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك[2]، ولكل مترشح بالنسبة لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة وهذا طبقا لنص المادة 130 من القانون العضوي 16-10 التي تنص على ما يلي « يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ».

اما فيما يخص ميعاد تقديم الطعن فقد ميز القانون الإنتخابي بين كل من إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وإنتخابات اعضاء مجلس الأمة، وجاء في نص المادة 171 من القانون العضوي 16-10 على ان ميعاد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري يكون خلال الثمانية والأربعون 48 ساعة الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات التشريعية، أما بالنسبة لميعاد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري الخاص بإنتخابات اعضاء مجلس الأمة فنصت عليه المادة 130 من القانون العضوي 16-10، ويكون خلال الأربعة والعشرون 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج.

2- إجراءات الطعن امام المجلس الدستوري

يجب ان يودع الطعن امام المجلس الدستوري في شكل عريضة محررة باللغة العربية، ويجب ان تتضمن مجموعة من البيانات وتتمثل في :

1- بن دني مليكة، مرجع سابق، ص 67.

2- المادة 171، قانون عضوي 16-10، مرجع سابق، ص 33.

- أيضا المادة 49-02، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 09.

الإسم واللقب، المهنة، والتوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي او الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة، أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب، عنوانه، مقره، وصفة مودع الطعن، الذي يجب ان يثبت التفويض الممنوح إياه.

عرض الوقائع وموضوع الطعن وجميع الوسائل المدعمة له والمؤيدة لصحته، ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم[1].

وفي حالة تلقي المجلس الدستوري لطعون إنتخابية يقوم رئيسه بتعيين مقرر او عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للتكفل بالتحقيق في الطعون المعروضة عليه، هذا مع تبليغ النائب الذي أعترض على إنتخابه بكل الوسائل القانونية، وهذا لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال اجل أربعة أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ[2].

ثانيا : آليات الفصل النهائي في الطعون

هناك إجراءات يتبعها المجلس الدستوري وهذا من أجل الفصل في الطعون المعروضة عليه وإتخاذ قرار بشأنها.

1- إجتماع المجلس الدستوري

بعد تبليغ المترشح المعلن منتخبا وإنتهاء أجل تقديم ملاحظاته وبإنتهاء عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس في جلسة مغلقة من أجل البت في مدى قبول الطعون المعروضة عليه، وهذا خلال ثلاثة أيام من أجل الفصل النهائي في الطعون من حيث مدى تأسيسها قانونا وذلك بالإستناد إلى مشروع القرار المقدم من المقررين[3].

1- المادة 50، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 10.

أيضا موقع المجلس الدستوري، بيان حول شروط وكيفيات تقديم الطعون لدى المجلس الدستوري www.conseil-constitutionntl.dz ، تاريخ الإطلاع 12 ماي 2017، على الساعة 15: 05

2- بن دني مليكة، مرجع سابق، ص 72.

- أيضا المادة 51، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 10.

- أيضا المادة 171-02، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، ص 33.

3- المادة 52-01، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 10.

2- سلطات المجلس الدستوري في مجال الطعون

يملك المجلس الدستوري لمحتوى القرار سلسلة من الحلول يأتي على رأسها تأكيد صحة الإنتخابات هذا إذا رأى أن الوقائع المدعى بها غير قائمة، ويملك سلطة إبطال نتائج الإنتخابات إذا رأى أن الوقائع المتحقق منها لها تأثير كبير على النتيجة.

بالإضافة إلى سلطة إعادة صياغة وتعديل نتائج الإنتخابات وهذا ما تؤكده المادة 171-03 والذي جاء في نصها ما يلي « يفصل المجلس الدستوري بعد إنقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين ان الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه ان يصدر قرار معلل، إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه او بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا »، وكذلك المادة 52-02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي جاء في نصها « وإذا إعتبر ان الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل إما إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ».

هذا ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الأمة في حالة إنتخاب اعضاء مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية[1].

مع العلم ان القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن الطعون المقدمة إليه غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، حيث تتمتع هذه القرارات بصفة القرار النهائي[2]، وهذا ما اكدته المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وبمناسبة الإنتخابات التشريعية 04 ماي 2017 سجل المجلس الدستوري إيداع 299 طعن من طرف مترشحين وأحزاب سياسية، وبعد دراسة الطعون المودعة والفصل فيها بعد مداولاته في جاساته المنعقدة أيام 16، 17، 18 ماي أعلن المجلس الدستوري على النتائج النهائية للإنتخابات كما يلي :

أ- فيما يخص الطعون

في الشكل : رفض المجلس الدستوري 04 طعون لعدم استيفائها الشروط القانونية.

1- المادة 52-03، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 10.
2- بن دني مليكة، مرجع سابق، ص 76.

في الموضوع : درس المجلس الدستوري 295 طعنا في الموضوع وبالنتيجة صرح بـ :

- رفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الإثبات او لعدم التأسيس.
- قبول 20 طعنا في الموضوع بإعتبارها طعونا مؤسسة.

ب- فيما يخص النتائج النهائية الإنتخابات

بناء على القرارات حول الطعون المقبولة في الموضوع، فإن النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت في 04 ماي 2017 كالآتي :

الناخبون المسجلون : 23.251.503

الناخبون المصوتون : 8.225.123

نسبة المشاركة : 35.37 %

الأصوات المعبر عنها : 6.446.750

الأوراق الملغاة : 1.778.373

القوائم	عدد المقاعد المحصل عليها	عدد الأصوات المحصل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	161	1.655.040
التجمع الوطني الديمقراطي	100	964.729
تحالف حركة مجتمع السلم	34	394.833
تجمع امل الجزائر	20	270.560
الإتحاد من اجل النهضة والعدالة والبناء	15	239.457
جبهة المستقبل	14	265.667
جبهة القوى الإشتراكية	14	152.663
الحركة الشعبية الجزائرية	13	241.399
حزب العمال	11	188.187
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	09	65.841
التحالف الوطني الجمهوري	06	121.579
حركة الوفاق الوطني	04	51.960

حزب الكرامة	03	81.167
الحرة الوحدة أ	03	42.757
حزب الشباب	02	64.032
الجبهة الديمقراطية الحرة	02	28.790
جبهة النضال الوطني	02	35.100
الونشريس	02	9.046
التجمع الوطني الجمهوري	02	43.046
عهد 54	02	42.365
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	02	28.617
حزب الحرية والعادلة	02	88.418
الجبهة الوطنية للعدالة الإجتماعية	01	63.827
حركة الإصلاح الوطني	01	77.382
الجبهة الوطنية الجزائري	01	150.056
حزب التجديد الجزائري	01	24.662
الإتحاد الوطني من أجل التنمية	01	14.509
الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	01	14.369
حركة الإنفتاح	01	38.105
الجبهة الوطنية للحريات	01	31.987
جبهة الجزائر الجديدة	01	49.413
حزب الفجر الجديد	01	83.368
اتحاد القوى الديمقراطية والإجتماعية	01	33.372
حركة المواطنين الأحرار	01	14.085
الوفاء والتواصل	01	12.170
النور	01	4.549
فرسان ورقلة	01	5.414
التواصل	01	16.334

الأمل	01	6.361
الوفاء	01	10.561
الكفاءة والمصداقية	01	7.856
أمل وعمل	01	12.803
صوت الشعب	01	9.825
قائمة حرة البديل المواطن ب	01	5.977
الضروري	01	6.675
مبادرة المواطنة	01	4.309
صوت الشعب	01	6.652
الهلال	01	14.582
النجاح	01	9.019
الإتحاد للتجمع الوطني	01	17.578
حزب العدل والبيان	01	13.400
الوحدة والتداول	01	10.771
البدر	01	5.161
الإشراق	01	8.901
أبناء الشعب	01	9.427
قائمة حرة إزوران د	01	6.402
الأمل	01	8.388
نداء الأوفياء	01	12.224
القصر القديم	01	7.149
المبادرة	01	8.662
تحالف تكتل الفتح	01	68.903

أما عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة ونسبة تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني كانت كالآتي :

1- عدد المقاعد التي تحصلت عليها المرأة 119.

2- نسبة تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني 25.79 %.

الخاتمـــة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لهيئات الرقابة على الإنتخابات التشريعية، يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يساير أغلبية الدول في إسناد مهمة تنظيم وإشراف ورقابة الإنتخابات لهيئة واحدة فقط، بل جعل هذه المهمة تتقاسمها كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2016، و المجلس الدستوري.

ومن خلال دراستنا أجبنا على الإشكالية المطروحة، وهي أننا وجدنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وفق نوعا ما بقفزة نوعية، من خلال إرساء لترسانة دستورية جديدة تؤسس مؤسسات وهيئات رقابية تسعى لتحقيق الشفافية على رقابة الانتخابات، على الرغم من بعض النقائص والغموض اللذان يعتريان النصوص المنظمة لهذه الهيئات.

ومن خلال دراستنا السابقة والإجابة على الإشكالية المطروحة وصلنا إلى مجموعة من النتائج عالجناها في مجموعة من الإقتراحات وهي كما يلي :

أولا الإستنتاجات :

حصلنا على إستنتاجات كثيرة منها ما يهم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وأخرى تهم المجلس الدستوري.

1- الإستنتاجات التي تهم الهيئة العليا :

أ- بعد دراستنا للموضوع تبين لنا أن المؤسس الدستوري قام بدمج اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات، سواء من حيث نوعية التشكيلة أو من حيث الصلاحيات في هيئة واحدة تسمى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

ب- لاحظنا أن نوع تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات وحسب القانون العضوي 12-01 أنها تتكون كلها من قضاة، أما اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات فهي تتكون من كفاءات المجتمع المدني، فحسن ما فعل المشرع الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016 بجمع التشكيلتين وجعلها في تشكيلة واحدة تعمل بالتنسيق فيما بينها.

ج- فيما يخص الصلاحيات فإن المؤسس الدستوري أخذ جميع الصلاحيات القديمة للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات وقام بترتيبها زمنيا، قبل الإقتراع، أثناء الإقتراع وبعد الإقتراع.

د- بالرغم من الترسانة القانونية التي تنظم العملية الإنتخابية، سواء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، والقانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، والنظام الداخلي للهيئة العليا، إلا أنه لا يوجد تنسيق بين مختلف اللجان القائمة على العملية الإنتخابية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، أو بين الهيئة العليا والمجلس الدستوري.

2- الإستنتاجات التي تهم المجلس الدستوري

إن التعديل الدستوري قد فعل دور المجلس الدستوري من خلال ما يلي :

أ- توسيع تشكيلته، حيث رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (09) إلى إثنى عشرة (12) عضو مع تمتعهم بالحصانة القضائية.

ب- وضع شروط جديدة للعضوية تسمح دون شك بوصول الكفاءات للمجلس الدستوري، بالنظر إلى الإختصاصات المخولة له.

ج-توسيع حق الإخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان.

د- تمكين المتقاضين من الطعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

هـ-وضع آجال جديدة للفصل في الإخطارات والدفوع بعدم الدستورية.

و- التأكيد على إلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات.

إن هذه التعديلات التي طرأت على المجلس الدستوري وكل إيجابياتها، إلا أنها لم تمس الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري في مجال الإنتخابات التشريعية، حيث حافظ على إختصاصاته بإعلان النتائج المؤقتة وتلقي الطعون والفصل فيها وإعلان النتائج النهائية الخاصة بهذه الإنتخابات.

ثانيا : التوصيات

حاولنا ان نعالج بعض الإستنتاجات المذكورة سابقا في توصيات عامة نذكرها فيما يلي :

أ- نقترح أن تمنح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات مهمة التنظيم والإشراف على الإنتخابات بالإضافة إلى الرقابة عليها.

ب-إعادة النظر في النظام الداخلي للهيئة العليا، وكذا القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا، وهذا بمنحها سلطات واسعة سواء في مجال الإشراف، التنظيم والرقابة.

ج- إعادة النظر في تشكيلة اللجان الإنتخابية، وجعلها تعمل تحت سلطة الهيئة العليا.

د- يجب أن تكون عملية مراجعة القوائم الإنتخابية مستمرة على مدار السنة، عوض المراجعة الدورية كل ثلاثي أخير من السنة.

هـ-بما أننا إقترحنا أن اللجان الإنتخابية البلدية والولائية تعمل تحت سلطة الهيئة العليا، فإن إعلان النتائج المؤقتة يكون من إختصاص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ثم ترسل هذه النتائج للمجلس الدستوري لإعلان النتائج النهائية.

و- في مجال الترشح للإنتخابات التشريعية، نقترح أن يكون إيداع ملفات الترشح ودراستها بالمداومات التابعة للهيئة العليا، وقرارات رفض الترشح تكون صادرة أيضا من طرف المداومات وقابلة للطعن أمام المجلس الدستوري.

ز- نطالب بتمديد أجال إستدعاء الهيئة الناخبة، وهذا من أجل إعطاء مهلة كافية للترشح والطعن في قرار رفض الترشح أمام المجلس الدستوري.

ح-ولتفادي كثرة رفض الطعون شكلا من طرف المجلس الدستوري، نقترح تقديم الإعتراضات أمام المداومات في شكل عريضة موقعة من طرف محام، وتسجل وترفع من طرف المداومات مع محاضر النتائج لأمانة المجلس الدستوري للنظر فيها وإعلان النتائج النهائية.

ط-نقترح أن تكون جلسات المجلس الدستوري للفصل في الطعون علنية أو على الأقل تعقد بحضور المعني.

ي-وفي جميع الأحوال وحتى يتحقق مبدأ حياد الإدارة، يجب إبعاد الإدارة عن العملية الإنتخابية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية :

- **الدساتير :**
  - دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/08، www.elmouradia.dz.
  - دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22، جريدة رسمية عدد 94 بتاريخ 1976/11/24.
  - دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23، جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989.
  - دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28، جردية رسمية عدد 76، بتاريخ 1996/12/08.
  - التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

- **القوانين العضوية والعادية:**

أ- القانون العضوي :

- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01، 2012.
- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01، 2012.
- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 50، 2016.
- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، 2016.

ب-القانون :

- قانون 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 44، 1980.
- قانون 89-13 المؤرخ في 1989/08/07، المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 32، 1989.
- قانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 13، 1990.

- **النصوص التنظيمية :**

- المرسوم الرئاسي 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 02، 1992.
- المرسوم الرئاسي 16-284 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 65، 2016.
- المرسوم الرئاسي 17-05 المؤرخ في 04 جانفي 2017 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01، 2017.
- المرسوم الرئاسي 17-06 المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01، 2017.
- المرسوم الرئاسي 17-07 المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتضمن نشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01، 2017.
- المرسوم الرئاسي 17-10 المؤرخ في 09 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، جريدة رسمية عدد 02، 2017.
- المرسوم الرئاسي 17-57 المؤرخ في 04 فيفري 2017، المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 06، 2017.
- المرسوم التنفيذي 17-12 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد 03، 2017.
- المرسوم التنفيذي 17-13 المؤرخ في 17 جانفي 2017، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03، 2017.
- المرسوم التنفيذي 17-14 المؤرخ في 17 جانفي 2017، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03، 2017.
- المرسوم التنفيذي 17-15 المؤرخ في 17 جانفي 2017، المتعلق بايداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03، 2017.
- المرسوم التنفيذي 17-16 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 03، 2017.
- المرسوم التنفيذي 17-17 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات إنتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 03، 2017.

- المرسوم التنفيذي 17-18 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط وكيفيات إختيار الضباط العموميون المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 03، 2017.
- المرسوم التنفيذي 17-21 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، جريدة رسمية عدد 04، 2017.
- المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 04، 2017.

- **الأنظمة الداخلية :**

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نشر يوم 30 يوليو 2000.
- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 22 جانفي 2017، جريدة رسمية عدد 13، 2017.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016، جريدة رسمية عدد 29، 2016.

ثانيا : المؤلفات

1- المؤلفات باللغة العربية :

- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015.
- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، الأردن، 2009.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر ، الجزائر، 2006.
- عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة الجزائر.

2- المؤلفات باللغة الفرنسية

1- Debbache charles, et autres, droit constitutionnel et institutions politiques, economica, Paris, 1983.

ثالثا : المقالات

- العام رشيدة : « المجلس الدستوري : تشكيل وصلاحيات »، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، فيفري 2005.
- سامية العايب : « النظام الإنتخابي الجزائري على ضوء التعديلات الدستورية الجديدة »، جامعة قالمة، 06 أفريل 2017.
- فريد علواش : « المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم والإختصاصات »، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
- مسعود شيهوب : « المجلس الدستوري : قاضي إنتخاب »، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.

رابعا : الرسائل الجامعية

- بنيني احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2006.
- حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2004.
- لعبادي سماعين، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.
- يعيش تمام شوقي، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الجزائر تونس والمغرب، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2014.
- بن دني ملكية، المجلس الدستوري والإنتخابات التشريعية، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012.
- بن سليمان عمر، تأثير نظام الإنتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013.
- بوديار محمد، النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

- بولقواس ابتسام ، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.
- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
- سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمة 2005.
- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جماعة تلمسان، 2008.
- محروق احمد، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.
- جريبي عبد الوهاب، حمديكان لبنى، المنازعة الإنتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015.

المواقع الإلكترونية :

- موقع المجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutinnel.dz
- موقع مجلس الأمة www.mejleselouma.dz
- موقع الجزيرة نت www.eljazzera.net
- www.elmouradia.dz
- www.ammarabbes.blogspot.com

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2017

استمارة التوقيع الشخصي

الدائرة الانتخابية: تمانراست

أنا الممضي (ة) أسفله، أمنح توقيعي لقائمة: القائمة الحرة للأفافاس المترشحة لانتخاب

أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

لقب الموقع (ة) واسمه (ها): علواني سليم

اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية: ALLOUANI SALIM

تاريخ ومكان الميلاد: 23-05-1979 حمام الضلعة

اسم الأب: محمد الصالح لقب و الاسم الأم: رحايلية يمينة

العنوان الكامل: حي خطار عيسى تمنغست ولاية تمنغست

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية): 21293 بلدية تمنغست

رقم بطاقة التعريف الوطنية (رخصة السياقة أو الجواز السفر): 2401820.02

المسلمة بتاريخ: 09-11-2010 من طرف: دائرة تمنغست

توقيع المعني (مع المصادقة)

علواني سليم

بتاريخ: 04 مارس 2017

بصمة المعني

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملاحظة هامة:

- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرّض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المادة 94).

- هذه الاستمارة معفاة من الحقوق والرسوم الجبائية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2017

استمارة المعلومات الخاصة بالمترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

الدائرة الانتخابية : .....

تسمية القائمة : .....

ترتيب المترشح في القائمة : .....

الانتماء السياسي : .....

اللقب : .....اللقب الأصلي للمرأة : .....

الاسم : .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

تاريخ ومكان الميلاد: .....

رقم عقد الميلاد : .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية) : .....

المهنة : .....

الهيئة المستخدمة : .....

الجنسية: .....

اسم الأب : ..... لقب واسم الأم : .....

الحالة العائلية: .....

العنوان الشخصي : .....

الوضعية إزاء الخدمة الوطنية : معفى ☐ مشطوب ☐

المستوى الدراسي: بدون ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ عالي ☐ بعد التدرج ☐

آخر شهادة متحصل عليها: .....

أتعهد باحترام أحكام المادة97 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص: **"لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية. فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي".**

أنا الممضي (ة) أسفله، أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة والمبينة أعلاه صحيحة.

حرر في ..... بـ .....

الإمضاء من طرف المعني (مع المصادقة)

جانب خاص بالإدارة:

ترشيح مقبول:

تاريخ:.....

ترشيح مرفوض:

تاريخ:.....

الأسباب:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01
القسم الإستعجالي

رقم القضية: 17/00222
رقم الفهرس: 17/00265
جلسة يوم: 17/03/15

إن المحكمة الادارية قالمة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الخامس عشر من شهر مـــارس سنـة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): العايب فريدة رئيسا
و بعضوية السيد(ة): عوامرية العياشي مستشارا
و بعضوية السيد(ة): بهلول لطفي مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بوناب عبد الوهاب مقررا محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): مراح وهيبة أمين الضبط

المدعي:
حجاجي حسين - متصدر القائمة الحرة المسماة الرسالة الوطنية

صـــدر الأمـر الآتـي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 17/00222

بين:

المدعي عليه:
والي ولاية قالمة

1): حجاجي حسين - متصدر القائمة الحرة المسماة الرسالة الوطنية المدعي حاضر
العنوان: بنهج رزيقي محمد بلدية حمام النبائل ولاية قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): أحمد بلجازية

من جهـــة

وبين

1): والي ولاية قالمة المدعي عليه حاضر
العنوان : بشارع زعايمية بلدية قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): قرفية عبد الوهاب

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/03/15

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بهلول لطفي المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوناب عبد الوهاب محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

[93]

رقم الجدول: 17/00222
رقم الفهرس: 17/00265

الوقـائـع والاجـراءات :

- بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2017/03/14 القسم الاستعجالي و المسجلة تحت رقم 2017/222 أقام المدعي حجاجي حسين متصدر القائمة الحرة المسماة الرسالة الوطنية-حمام النبائل المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ أحمد بلجازية ، دعوى ضد المدعى عليه والي ولاية قالمة ، و قد جاء فيها ما يلي :

أن المدعي يتصدر القائمة الحرة المسماة الرسالة الوطنية و أودع ملف ترشح قائمة لدى الدائرة الانتخابية التي رفضت الترشح بحجة مخالفة البرنامج للقانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في الشق المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري لاسيما المادة الرابعة منه، و قرار الرفض خرق أحكام المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16 لأن المادة نصت على أنه يجب أن يبلغ القرار، و المدعي بلغ الرفض بوصل، و هذا الوجه كاف لإلغاء الرفض و الأمر بالتسجيل في الانتخابات التشريعية . و برنامج المدعي نص صراحة في المادة الأولى على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية و هي وحدة لا تتجزأ و هذا ما ينص على وحدة الوطن، و في هذا البرنامج لا يوجد ما يمس صراحة و لا ضمنا بوحدة البلاد التراثية و اللغوية و الدينية أو السياسية أو التاريخية، كما نصت المادة 02 من البرنامج كون دين الدولة هو الإسلام و المادة الثالثة على هوية اللغة العربية و المادة الرابعة على تامزيغيت في كونها لغة بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني و المادة 05 على مدينة الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و المادة 06 صنفت العلم و النشيد الوطنيين من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 . و المادة 92 من القانون العضوي رقم 01/16 أحصت موانع الترشح و المدعي ليس واحد من ضمن الأشخاص المذكورين بهذه المادة، كما أن المدعي ظل مناضلا لجبهة التحرير الوطني من مطلع سنة 2002 و هو حاليا يشغل منصب رئيس المجلس الشعبي لبلدية حمام النبائل، و صحائفه القضائية و الإدارية نقية و لا يوجد أي تقرير ضده من مسؤوليه المحليين و المركزيين، لذلك فهو يلتمس القضاء بإلغاء قرار والي ولاية قالمة الصادر بتاريخ 2017/02/12 المتضمن رفض ترشح القائمة الحرة المسماة الرسالة الوطنية التي يتصدرها حجاجي حسين الانتخابات التشريعية دورة 04 ماي 2017 و القضاء من جديد بإدراج القائمة الحرة المسماة الرسالة الوطنية في قائمة الانتخابات التشريعية بولاية قالمة دورة ماي 2017.
و بمذكرة مقدمة بجلسة 2017/03/15 أضاف المدعي بواسطة محاميه بان المدعى عليها رفضت ترشح القائمة الحرة المسماة الرسالة الوطنية بوصل الرفض، الذي بلغ به عن طريق المحضر القضائي الأستاذ بودشيش عبد الرحمن بمحضر مؤرخ في 2017.03.12، و أن المدعي استقضى المحكمة لإلغاء قرار الرفض في وصله أي أن الولاية أخبرت بالرفض من دون قرار بالرفض، و أن للمدعي حق دستوري و قانوني و قضائي في قرار الرفض، كما أنه تضرر من عدم تبليغه به طبقا للمادة 62 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و من حقه أن يطلب من المحكمة أمر المدعى عليه بتسليم قرار الرفض عملا بأحكام المادتين 73 و 74 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التمس المدعي أمر المدعى عليه بتسليم قرار رفض ترشح القائمة الحرة المسماة "الرسالة الوطنية" لمتصدرها السيد حجاجي حسين إلى المدعي طبقا للقانون.
وقد جاء في جواب المدعى عليه بواسطة محاميه الأستاذ قرفية عبد الوهاب المقدم بنفس الجلسة، أن القرار محل الإلغاء قد راع كل الشروط الشكلية كونه يحمل إمضاء السيد والي الولاية، و هو يعد قرارا ولائيا، و من جهة ثانية فإن المدعي نفسه في طلبه القضائي ينتهي بالقول إلغاء القرار محل النزاع، و عليه فالقرار جاء سليما ، و بالرجوع إلى برنامج الحملة الانتخابية للمدعي و إلى الأسس التي تم رفض ترشحه ، يتضح مليا أن القرار طبق المبادئ الأساسية للدستور المشار إليها بالمادة الرابعة الواردة بالقرار ، و أن الدستور يؤكد في الفقرة الأخيرة من ديباجته على ما يلي: تشكل هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، و أن المدعي ينقل المواد من 01 إلى 07 في دعواه دون أن يشملها برنامجه الانتخابي بكل دقة، إذ جاء عاما و غير محدد في حين أن المادة 04 من الدستور تنص على ما يلي : تمازيغت هي كذلك لغة وطنية و رسمية، و أن

البرنامج الخاص بالحملة جاء مخالفا لما سبق ذكره، و ذكر الاهتمام باللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية للبلاد، و تجاهل تمازيغت و لم يذكرها. و أن البرنامج المقدم من المدعي جاء مخالفا للقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري في الشق المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري لاسيما المادة الرابعة منه و كذا نص المادة 09 من القانون العضوي 01/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرة الأخيرة ، و أن المدعي يؤكد بان القرار المنتقد لم يبين الموانع التي ذكرها في دعواه و بالتالي اعتباره كأن لم يكن، و أن المدعي لم يكن رئيس لبلدية حمام النبائل بل هو مكلف بتسيير شؤون البلدية. و أكد المدعى عليه أن القرار محل الإلغاء مسببا تسبيبا قانونيا سليما لذلك فإنه يستحق التأييد، و انتهى إلى التماس الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.
بعد الملاحظات الشفوية التي تمت بالجلسة و بعد تقديم السيد محافظ الدولة لالتماساته المتمثلة في رفض الدعوى لعدم التأسيس ، وضعت القضية في المداولة بجلسة اليوم و فيها صدر الحكم الآتي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على ملف الدعوى و كذا الوثائق المرفقة به .
بعد الاطلاع على أحكام المواد 01 ، 02 ، 03 ، 04 ، 13 و 800 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
بعد الاطلاع على أحكام القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.
بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة .
بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر في تلاوة تقرره المكتوب .
بعد المداولة وفقا للقانون .
من حيث الشكل :
حيث أن المدعي يلتمس أمر المدعى عليه بتسليم قرار رفض ترشح القائمة الحرة المسماة "الرسالة الوطنية" لمتصدرها السيد حجاجي حسين إلى المدعي طبقا للقانون.
حيث أن المحكمة ترى بأن القرار المطعون فيه هو قرار إداري و مستوفي لجميع الخصائص التي يتميز بها القرار الإداري كونه صادر عن جهة مختصة في مواجهة المدعي و الذي نتج عنه إلحاق أذى بهذا الأخير ، و تم الطعن فيه أمام المحكمة و أن هذا الأخيرة قبلت هذا القرار و يجعل من طلب المدعي المتضمن أمر المدعى عليه بتسليم قرار رفض ترشح القائمة الحرة المسماة "الرسالة الوطنية" لمتصدرها السيد حجاجي حسين إلى المدعي طبقا للقانون، غير مجدي و يتعين استبعاده.
حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط و الإجراءات المطلوبة قانونا مما يتعين قبولها من هذه الناحية .
من حيث الموضوع :
حيث الثابت للمحكمة بعد المداولة قانونا و بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف على أن المسمى حجاجي حسين أودع ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2017/03/03 بموجب القائمة الحرة المسماة الرسالة الوطنية ـ الرتبة :الأول .
حيث الثابت أن والي ولاية قالمة أصدر قرارا بتاريخ 2017/03/12 تحت رقم 09 تضمن رفض القائمة بسبب و أن البرنامج المقدم جاء مخالفا للقانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في الشق المتعلق بالمبادئ الأساسية العامة التي تحكم المجتمع الجزائري لا سيما المادة الرابعة منه .
حيث أن المدعي يلتمس في دعوى الحال القضاء بإلغاء القرار الصادر عن والي ولاية قالمة المشار إليه أعلاه .
حيث أنه من المقرر قانونا و حسب ما نص عليه القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في ديباجته الفقرة 4 على ما يلي : و كان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها و تتويجا عظيما لمقاومة ضروس ،واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها

،و قيمها ،و المكونات الأساسية لهويتها، و هي الإسلام و العروبة و الأمازيغية، التي تعمل الدولة دوما لترقية و تطوير كل واحدة منها، و تمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد.

حيث أن المادة 4 من ذات القانون نصت صراحة على أن تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.

حيث ثبت للمحكمة بعد مقارنة البرنامج المعتمد من قبل قائمة الرسالة الوطنية مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري المنصوص عليها دستورا كما هو مبين أعلاه فإن البرنامج المعتمد لم يشر إلى هذه المبادئ كما جاء في الديباجة و المادة 4 من القانون رقم 16/ 01 المتضمن التعديل الدستوري مما يجعل من البرنامج المعتمد من قبل القائمة الحرة الرسالة الوطنية جاء ناقصا و لم يلم بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و بذلك يكون قد خالف القانون (الدستور) و يجعل من القرار المطعون فيه المتضمن رفض ملف الترشح مؤسس قانونا طبقا للديباجة و المادة 4 من القانون رقم 16/ 01 المتضمن التعديل الدستوري ، و لم يشبه أي عيب من عيوب اللامشروعية التي تجعله عرضة للإلغاء و تجعل من دعوى المدعي لا ترتكز لأي سند قانوني يتعين على المحكمة القضاء برفضها لعدم التأسيس .

حيث أن المدعي معفى من دفع المصاريف القضائية.

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا.

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس واعفاء المدعي من المصاريف القضائية.

- واثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الأمر بمعرفة الرئيسة والمستشار المقرر وامين الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 17/00222

رقم الفهرس: 17/00265

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومـــة ولايـــــة قالمـــة

ملف رقم: 2017/04

قرار رقم:2017/04

قـــــــرار

- إنّ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية – مداومة ولاية قالمة - في جلستها المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا .
- بعد الإطلاع على القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
- بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- بعد الإطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- بعد الإطلاع على محضر المعاينة من قبل المحضر القضائي المساعد الأستاذ : حمبلي السماتي المؤرخ في: 2017/04/13 الساعة (12.20) والمعاينة الميدانية لأعضاء المداومة المتضمن أنّ المترشح لتشريعيات 04 ماي 2017 عن متصدر القائمة الحرة – آفاق- السيّد: محمد زوارة ،هذا الأخير قام بوضع صورة كبيرة بمسكن شعبي بحي صديقي مقابل مقبرة الشهداء بقالمة، ولا يوجد ما يثبت مكتب للحزب بالمكان المعلّق به الصورة الشخصية للمعني، وبالتالي فهو مخالف للقانون.

حيث ثبت من المعاينة الميدانية المجراة من قبل منسق المداومة بحضور أعضائها بتاريخ: 2017/04/15 الساعة(11.00) بحي صديقي مقابل مقبرة الشهداء بقالمة، توجد صورة معلقة بطول مترين (2م) وعرض متر واحد(1 م) للمترشح محمد زوارة معلّقة خارج الأماكن المعدّة للإشهار القانوني، وفي ذلك مخالفة للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

- بعد الاستماع إلى السيّد: قنطار رابح منسّق مداومة ولاية قالمة للهيئة العليا في تلاوة تقريره
- بعد المداولة القانونية حيث يعتبر أنّ ما قام به المترشّح محمد زوارة تجاوزا ومخالفا للقانون، كون اللافتة التي قام بتعليقها تمس بمبدأ المساواة والإنصاف بين المترشحين،فضلا عن ذلك فإنّ إشهار صورته كانت خارج الإطار القانوني التنظيمي للمكان المرخّص به وتقع تحت طائلة المادة: 182 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- حيث اعتبارا أنّ هذا الفعل فيه مساس بالعملية الانتخابية في مرحلتها المتعلقة بالحملة الانتخابية يمنع استعماله .

لهـــــــذه الأسبـــــــاب:

- تقـرر الهيئـة العليـا المسـتقلة لمراقبـة الانتخابـات التشـريعية ـمداومـة ولايـة قالمـة ـ إلـزام المترشـح محمـد زوارة بـالكفّ عـن ارتكـاب المخالفـة ونـزع الصـورة محـل المعاينـة فـورا، مـع تبليـغ هـذا القـرار بكـل الوسـائل وتنفيـذه عنـد الاقتضـاء وبـالقوة العمومية

صدر هذا القرار بالتاريخ المذكور أعلاه وبعضوية كل من:

- السيد:رابح قنطار منسق المداومة مقررا
- السيد: غرسة صالح عضوا
- السيد:عثامنية محمد عضوا
- السيد:عوادي أحسن عضوا
- السيدة: حمداوي وسيلة عضوا
- السيد: دعمي محمد عضوا

وأمضـي من قبـل المنسـق المقـرر.

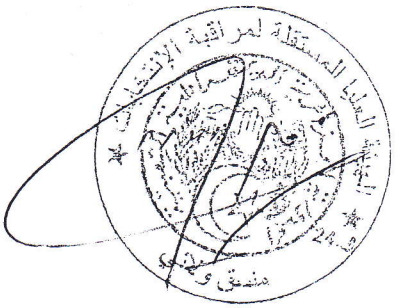

المنسـق الـولائي
السيـد: رابـح قنطـار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــــدل

الديوان الوطني للمحضر القضائي
مكتب الأستاذ بن جحيش خميسى
محضـــــــر قضائـــــــــي
نهج سليماني عمار رقم:22/ قالمة
الهاتف : 037.15.10.68

محضر تبليغ قـــــــرار
طبقا للمادة 12 من ق 03/06

بتاريخ : ..... من شهر ..... سنة ألفين و سبعة عشرة (2017) .
على الساعة : (..... سا و ..... دقيقة).
نحن الأستاذ بن جحيش خميسي محضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء قالمـــــــــــة .
مساعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مداومة ولاية قالمة .
الكائن مقر مكتبنا بنهج سليماني عمار رقم:22 / قالمة والموقع أدنـــــــــــــــــــاه .

لصالـــــح:
الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية مداومة ولاية قالمة

وبطلب من : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية مداومة ولاية قالمة .
العنوان ب : قالمة .

الـــــى:
زوارة محمد

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم 03/06 المتصمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .
- بعد الاطلاع على احكام القانون الحضوري رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا للانتخابات .
- بعد الاطلاع على احكام القانون الحضوري رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات .
- بعد الاطلاع على القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية مداولة ولاية قالمة تحت رقم 2017/04 ، ملف رقم 2017/04 بتاريخ 2017/04/15 .

بلغنا في مقدمة هذا الاعلان السيد : زوارة محمد .
الكائن مقره بقالمة .
بنسخة من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية مداولة ولاية قالمة تحت رقم 2017/04 ، ملف رقم 2017/04 بتاريخ 2017/04/15 .و الذي قضى ب " تقرر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية – مداومة ولاية قالمة – الزام المترشح محمد زوارة بالكف عن ارتكاب المخالفة و نزع الصور محل المعاينة فورا ، مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل و تنفيذه عند الاقتضاء و بالقوة العمومية "
وهناك خاطبنا :.....
.....
وبعد ان عرفناه(ا) بصفتنا والمهمة المسندة الينا بلغناه(ا) بنسخة من القرار المذكور اعلاه، و بحسبه اخطرناه بالكف عن ارتكاب المخالفة المشار اليها بالقرار اعلاه بنزع الصورة محل المعاينة فورا .
و تركنا للمبلغ له نسخة من هذا المحضر مرفقة بنسخة من القرار محل التبليغ .
حرر هذا المحضر في الساعة و اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعـــــــــــــــــــلاه .

سلم إلى:.....
صفته:.....
وفقا:لـــ.....
حاملة لرقم:.....
صادرة بتاريخ:.....
عن دائرة:.....

تحت كل التحفظات
المحضر القضائي
الأستاذ/ بن جحيش خميسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الدائرة الإنتخابية: تالة

البلدية/المركز الدبلوماسي أو القنصلي: جازعار

مركز تصويت: 01

مكتب تصويت رقم: 02 شعابنة عد

عدد المسجلين: 346

عدد الناخبين الملاحظ عليهم بالبصمة: 171

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

محضر فرز الأصوات

سنة ألفين وسبعة عشر يوم الرابع من شهر مارس، اجتمع أعضاء مكتب التصويت رقم 02 مركز تصويت 01 لبلدية/لمركز الدبلوماسي أو القنصلي جازعار لدائرة الانتخابية تالة المتكون من :

- السيد : صالح بوحديد رئيسا
- السيد : عاطف لعقيبي نائب الرئيس
- السيد : بدر الدين سلامة كاتبا
- السيد : رضوان صداد مساعدا
- السيد : حليم حليمي مساعدا

افتتاح الإقتراع

بعد أن تيقن رئيس مكتب التصويت بأن الصندوق كان فارغا، قام بغلقه بواسطة قفلين و إحتفظ بأحد المفتاحين وسلم المفتاح الآخر إلى المساعد الأكبر سنا. على الساعة: الثامنة (08) صباحا صرح بأن الاقتراع مفتوح.

إن عمليات الاقتراع جرت حسب الإجراءات القانونية وقد لوحظ بأن عدد أوراق التصويت لكل قوائم المترشحين وعدد المظاريف كان مساويا لعدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

إنهاء الإقتراع

على الساعة: الثامنة صرح رئيس مكتب التصويت بصفة علنية بأن الإقتراع قد انتهى وذلك بعد أن دعا الناخبين الأواخر الحاضرين في المكتب لأداء واجبهم الانتخابي.

عملية الفرز

إن السيد : رضوان صداد و السيد حليم حليمي الناخبين الحاضرين في مكتب تصويت عند نهاية الإقتراع قد دعيا للمساعدة في الفرز بصفتهما فاحصين.

وعندئذ قام رئيس المكتب علنا بفتح صندوق التصويت وأثبت أن عدد الأظرفة يبلغ (العدد كاملا بالحروف) مئة وواحد وسبعون

وأثبت أن العدد (1) { ~~- ناقص~~ / - مساو / - زائد } عن عدد الناخبين

وضع الرئيس محتوى الصندوق على الطاولة التي يجلس حولها هو و الكاتب.

و جلس الفاحصان حول طاولة أخرى، لكل واحد منهما ورق لعد الأصوات

استخرج الرئيس الأوراق من الأظرفة، وجهر بالقول اسم قائمة المترشحين حسب نوع ورقة التصويت الموجودة في الظرف ثم قدمها (الورقة والأظرفة) إلى الكاتب الذي وضع كلا منهما على حدى على طاولة برزمة مائة.

(1) أشطب العلامات غير الضرورية

سجل كل من الفاحصين على ورقة عد الأصوات عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين حسبما يمليه الرئيس.
وعند انتهاء عمليات عد الأصوات، تمت مراقبة النتائج المسجلة على أوراق التصويت وكانت النتيجتان المسجلتان على كلتا الورقتين متطابقتين.

أوراق التصويت الملغاة

لاتدخل في الحسبان أثناء عمليات الفرز الأوراق الملغاة والمبنية في 1و2 و3 و4 و5 يجب أن تلحق بمحضر الفرز.

نتائج الفرز حسب أوراق التنقيط

عدد الناخبين (النتائج المحصل عليها حسب مشاهدة عدد التوقيعات (البصمات) على القوائم وعدد الأظرفة الموجودة في صندوق الاقتراع) ..... 171 .....

تفصيل الأوراق الملغاة :

1. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف : ..... 35 .....
2. عدة أوراق في ظرف واحد : ..... 9 .....
3. الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو المزقة : ..... 1 .....
4. الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا : ..... / .....
5. الأوراق أو الأظرفة غير نظامية : ..... 1 .....

- مجموع الأظرفة أو الأوراق الملغات 1 و3 و2 و4 و5 : ..... 42 .....
- مجموع الأصوات المعبر عنها (عدد المصوتين ناقص عدد الأوراق الملغاة) : ..... 129 .....

مجموع الأصوات المعبر عنها
129

وقد أحرزت كل قائمة مترشحين على عدد الأصوات التالية (حسب العدد التنازلي):

	تسمية قائمة المترشحين	عدد الأصوات
01	القائمة الحرة آنات - ج -	26
02	حزب النجدة أهل الجزائر - تاج -	21
03	التجمع الوطني الديمقراطي R.N.D	21
04	حزب جبهة التحرير الوطني F.L.N	17
05	جبهة القوى الراشدة F.B.G	11
06	تحالف حركة مجتمع السلم A.H.M.S	07
07	القائمة الحرة أهل - ب -	06
08	جبهة المستقبل F.M	03
09	الحركة الشعبية الجزائرية M.P.A	03
10	جبهة القوى الاشتراكية	03
11	حركة الوفاق الوطني M.E.N	02
12	الاتحاد من أجل النهضة و البناء	02
13	حركة الإصلاح الوطني M.A	02
14	الجبهة الوطنية الجزائرية F.N.A	01
15	القائمة الحرة نبراس - f -	01
16	حزب الحرية و العدالة P.L.J	01
17	التجمع الوطني الجمهوري R.P.R	01

	تسمية قائمة المترشحين	عدد الأصوات
18	حزب العمال P.T	٠١
19	حزب الوحدة الوطنية والتنمية P.U.N	٠٠
20	الحركة الوطنية للأمل M.N.A	٠٠
21		
22		
23		
24		
25		
26		
27		
28		
29		
30		
31		
32		
33		
34		
35		
36		
37		
38		
39		
40		
41		
42		
43		
44		
45		
46		
47		
48		
49		
50		
51		
52		
53		
54		
55		

نسخة مصادق على مطابقتها للأصل

يحرر هذا المحضر في ثلاثة نسخ مرفقا بأوراق التنقيط، الأظرفة و الأوراق الملغاة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية و إلى رئيس اللجنة الانتخابية المجتمعة على مستوى السفارة أو القنصلية إذا جرت الانتخابات خارج التراب الوطني

- تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل فورا تحريره داخل مكتب التصويت من طرف رئيس المكتب إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام.

- كما تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل من طرف رئيس المكتب إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مقابل وصل إستلام.

- يمكن لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الإطلاع على ملاحق محضر الفرز.

ملاحظات و/ أو تحفظات

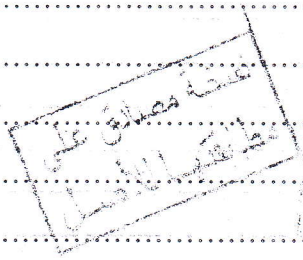

المطبعة الرسمية

رئيس مكتب التصويت
(الإسم واللقب والتوقيع)

حسان وحيد

نائب الرئيس
(الإسم واللقب والتوقيع)

عاطف لطفي

الكاتب
(الإسم واللقب والتوقيع)

بدر الدين ساه منه

المساعد الأول
(الإسم واللقب والتوقيع)

رضوان حداد

المساعد الثاني
(الإسم واللقب والتوقيع)

حليم حليم

ملاحظة هامة يجب التوقيع على محضر فرز الأصوات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت.

الدار : الإنتخابية: قاعة حمام السايل

البلدية/المركز الدبلوماسي أو القنصلي: الدهموارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

محضر إحصاء الأصوات

سنة ألفين وسبعة عشر يوم الرابع من شهر ماي اجتمع أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية بـ

(ذكر مكان الإجتماع) بلدية الدهموارة بحضور :

- السيد : د. يوسف نضير رئيسا
- السيد : بلايفية محمد الشعيد نائب الرئيس
- السيد : سليماني عبد الله مساعدا
- السيد : رفاد عبد المجيد مساعدا

قامت اللجنة بإحصاء الأصوات المفرزة من قبل مكاتب التصويت التابعة للبلدية (في حالة إجراء الإنتخابات على مستوى البلدية) أو بناء على مطالعة محاضر عمليات التصويت وفرز الإقتراع لمختلف المكاتب (في حالة إجراء الإنتخابات على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة بالخارج)

وقد وضعت على المكتب الأظرفة المختومة للمحاضر مع ملحقاتها والخاصة بمختلف مكاتب التصويت التابعة لها، تم إحصاؤها وقد أسفرت عملية الإحصاء على النتائج المبينة في الجدول التالي:

اللجنة الإنتخابية : بلدية الدهموارة وقد سجلت نتائج الإحصاء على مشاهدة محاضر الفرز :

- عدد محاضر الفرز المفحوصة : 17 سبعة عشر المطابقة لعدد مكاتب التصويت المفتوحة للانتخاب
- عدد القوائم المسجلة : 20 عشرون
- عدد مكاتب التصويت: 17 سبعة عشر
- عدد الناخبين المسجلين : 6225 ستة آلاف ومئتان وخمسة وعشرون
- عدد المصوتين : 3139 ثلاثة آلاف ومائة وتسعة وثلاثون
- عدد الأوراق المتنازع فيها : 00 صفر
- عدد الأوراق الملغاة : 189 مائة وتسعة وثمانون
- عدد الأصوات المعبر عنها : 2950 ألفان وتسعمائة وخمسون

وقد احرزت كل قائمة مترشحين على عدد الاصوات التالية (حسب العد التنازلي) :

	تسمية قائمة المترشحين		عدد الأصوات
01	حزب الحرية والعدالة	P.L.J	803 صوتا
02	التجمع الوطني الديمقراطي	RND	728 صوتا
03	حزب جبهة التحرير الوطني	FLN	441 صوتا
04	تجمع أمل الجزائر	TAJ	201 صوتا
05	الحركة الوطنية للأمل	INDEP.	176 صوتا
06	القائمة الحرة للأفافاع	IND EP.	163 صوتا
07	حركة الإصلاح الوطني	m.ISLAH	81 صوتا
08	جبهة العدل والإنشاء	FBG	71 صوتا
09	الائتلاف من أجل النهضة والعدالة والبناء	ALLIANCE	48 صوتا
10	الحركة الشعبية الجزائرية	MPA	42 صوتا
11	حركة الوفاق الوطني	MEN	41 صوتا
12	جبهة المستقبل	FM	32 صوتا
13	الحركة الوطنية للأمل	MNE	29 صوتا
14	حزب العمال	PT	16 صوتا
15	التجمع الوطني الجمهوري	RPR.	16 صوتا
16	حزب الوحدة الوطنية والتنمية	PUND	15 صوتا
17	ائتلاف حركة مجتمع السلم	ALLIANCE	14 صوتا
18	جبهة القوى الاشتراكية	FFS	13 صوتا
19	الجبهة الوطنية الجزائرية	FNA	12 صوتا
20	القائمة الحرة للمترشح	IND EP	08 صوتا
21			
22			
23			
24			
25			
26			
27			
28			
29			
30			
31			
32			
33			
34			
35			
36			
37			
38			
39			
40			

	تسمية قائمة المترشحين	عدد الأصوات
41		
42		
43		
44		
45		
46		
47		
48		
49		
50		
51		
52		
53		
54		
55		

أعد هذا المحضر في ثلاثة نسخ، ترسل نسخة منه فورا إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

- تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل فورا ويمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام.
- كما تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

رئيس اللجنة الانتخابية
(الإسم واللقب والتوقيع)

نائب الرئيس
(الإسم واللقب والتوقيع)

المساعد الأول
(الإسم واللقب والتوقيع)

المساعد الثاني
(الإسم واللقب والتوقيع)

لاحظة هامة يجب التوقيع على محضر إحصاء الأصوات من طرف جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية.

الفهـــرس

الفهـــــرس

الفصل الأول : الإطار القانوني للإنتخابات التشريعية 07

المبحث الأول : تطور الهيئة التشريعية في الجزائر 08

المطلب الأول : تطور المؤسسة التشريعية في ظل الأحادية الحزبية 08

الفرع الأول : تطور الهيئة التشريعية في المرحلة الأولى 1962-1976 08

أولا: الهيئة التشريعية قبل دستور 1963 09

ثانيا : الهيئة التشريعية في المرحلة الإنتقالية 1965-1976 10

الفرع الثاني: تطور الهيئة التشريعية بعد صدور دستور 1976 10

المطلب الثاني : تطور المؤسسة التشريعية في ظل التعددية الحزبية 11

الفرع الأول : تطور الهيئة التشريعية في المرحلة من 1989-1996 12

الفرع الثاني : تطور الهيئة التشريعية في ظل دستور 1996 13

أولا : مميزات مرحلة 1996 : 14

ثانيا : مزايا الأخذ بنظام الغرفتين 14

ثالثا : تشكيلة البرلمان 15

المبحث الثاني : إجراءات الإنتخاب التشريعية 17

المطلب الأول : ضبط القوائم الإنتخابية وأعضاء مكاتب التصويت 17

اولا : تعريف القوائم الإنتخابية وخصائصها 18

1- تعريف القوائم الإنتخابية 18

2- خصائص القوائم الإنتخابية 19

ثانيا : مراجعة القوائم الإنتخابية 20

1- اللجان الإدارية الإنتخابية 21

2- الطعون المتعلقة بالقوائم الإنتخابية : 22

الفرع الثاني : النظام القانوني لعضوية مكتب التصويت 23

أولا : تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت 23
1- فيما يخص إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..... 23
2- فيما يخص إنتخاب أعضاء مجلس الأمة : 24
ثانيا : صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت..... 24
ثالثا : الطعون المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت 26
1- الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت :..... 26
2- الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكاتب التصويت 26
المطلب الثاني : عملية الترشح للإنتخابات التشريعية..... 27
الفرع الأول : الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني..... 27
أولا : شروط الترشح 27
1- الشروط المتعلقة بالمترشح : 28
2- الشروط المتعلقة بالقائمة :..... 29
ثانيا : إجراءات الترشح 31
ثالثا : الطعن في قرار رفض الترشح..... 33
الفرع الثاني : الترشح لإنتخابات مجلس الأمة..... 34
أولا : شروط الترشح 34
ثانيا : إجراءات الترشح 35
ثالثا : الطعن في قرار رفض الترشح..... 35
الفصل الثاني : إجراءات الرقابة على الانتخابات التشريعية..... 38
المبحث الأول : إستحداث رقابة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات..... 39
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات 39
الفرع الأول: مفهوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات..... 39
أولا: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات..... 40
ثانيا : خصائص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات..... 41

الفرع الثاني: تنظيم وسير عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات 41
أولا: الرئيس 42
ثانيا: المجلس 42
1- تشكيلة مجلس الهيئة :..... 43
2- طريقة عمل وسير الهيئة :..... 43
ثالثا : اللجنة الدائمة 44
1- تشكيلة اللجنة الدائمة : 45
2- طريقة عمل وسير اللجنة الدائمة : 45
رابعا : المداومات..... 47
1- تشكيلة المداومات 47
2- طريقة عمل وسير المداومة : 48
الفرع الثالث : احكام العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات 49
أولا : شروط العضوية في الهيئة العليا..... 49
ثانيا : حقوق وإلتزامات أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات..... 50
1- حقوق أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات 50
2- إلتزامات اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات..... 50
المطلب الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات 51
الفرع الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وفق القانون العضوي 16-11..... 51
أولا : صلاحيات الهيئة العليا قبل الإقتراع 51
ثانيا : صلاحيات الهيئة العليا أثناء الإقتراع..... 53
ثالثا : صلاحيات الهيئة العليا بعد الإقتراع :..... 53
الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة العليا وفق النظام الداخلي 54
أولا : صلاحيات رئيس الهيئة العليا..... 54
ثانيا : صلاحيات مجلس الهيئة العليا..... 55

ثالثا : صلاحيات اللجنة الدائمة 56
رابعا : صلاحيات المداومات 57
خامسا : صلاحيات الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا 57
المبحث الثاني : رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية 58
المطلب الأول : النظام القانوني للمجلس الدستوري في الجزائر 59
الفرع الأول : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية. 59
أولا : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في دستور 1963 59
ثانيا : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في دستور 1976 60
الفرع الثاني : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية. 60
اولا : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في دستور 1989 60
ثانيا : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في دستور 1996 61
ثالثا : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في دستور 1996 المعدل في 2016..... 62
المطلب الثاني : إجراءات إعلان النتائج في الإنتخابات التشريعية..... 66
الفرع الأول : إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الإنتخابات التشريعية 66
أولا : إعلان نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 66
ثانيا : إعلان نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة 71
1- شروط الطعن امام المجلس الدستوري 72
2- إجراءات الطعن امام المجلس الدستوري 73
ثانيا : آليات الفصل النهائي في الطعون..... 74
1- إجتماع المجلس الدستوري 74
2- سلطات المجلس الدستوري في مجال الطعون..... 74

الملخص :

لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يقتضي أن تعمل الدولة على ضمان قاعدة إختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات نزيهة وشفافة، تجرى على أساس الإقتراع وعلى قدم المساواة بين جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا إذا وضعت الدولة الآليات الكفيلة لتحقيقه، ومن هذه الآليات التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية، وكذا الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر، التعديل الدستوري 2016، إستحداث هيئة دستورية هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات بدءا من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج، بالإضافة إلى تفعيل دور المجلس الدستوري وذلك بتوسيع تشكيلته ووضع شروط جديدة للعضوية، تسمح دون شك بوصول كفاءات للمجلس الدستوري بالنظر إلى الإختصاصات المخولة له، وحفاظا على إستقلالية المجلس الدستوري أصبح أعضاءه يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم، بالإضافة إلى تمديد حق الإخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان، مع تمكين المتقاضين بالطعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات، لكن هذه التعديلات التي طرأت على المجلس الدستوري لم تمس الدور الذي يقوم به في مجال الانتخابات التشريعية، حيث حافظ على كل إختصاصاته بالرغم من إستحداث هيئة دستورية جديدة تسهر على رقابة الانتخابات.